



جامعة اكلي محنده ولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

البعد الإنساني للأمن الجماعي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون دولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ(ة)

- معزوز علي

إعداد الطالب (ة)

- عطاء الله رشيدة

لجنة المناقشة

الأستاذ: رداف أحمد رئيسا

الأستاذ: معزوز علي مشرفا و مقررا

الأستاذ: كر غلي مصطفى عضو

تاريخ المناقشة

16 فيفري 2015

إهـ داء

إلى والدي حباً واحتراماً...

إلى والدي اعتزاً و عرفنا...

إلى والدي شرفاً وافتخاراً...

أطال الله في عمرهما.

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى:

- أستاذِي معزوز على ، الذي تبني الإشراف على هذا العمل ف الشرفي بذلك.
- السادة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.
- رئيسِي في العمل السيد زبي عبد الرحمن ، على دعمه لي طوال مشواري الدراسي في الجامعة .
- زميلي وصديقي شاطبي عماد ، على مساعدته السخية لي.
- كل معلم وأستاذ علمي حرفا .

لكم مني جميعا جزيل الشكر

مقدمة :

إن الأمن الجماعي بوصفه جوهر السلم والأمن الدوليين، والضمانة الأساسية لاحترام سيادة الدول والامتناع عن استعمال القوة في تسوية الخلافات بينها، يعكس إيمان القوى المؤسسة للأمم المتحدة، بأهمية ومحورية مسألة الأمن في العلاقات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى، يعكس قناعة المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود من أجل محاربة أي تهديدات أو مخاطر من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين، من خلال تبني إجراءات جماعية واجتناب الانفرادية في المسائل الأمنية.

حيث يرتكز على دعامتين رئيسيتين، الأولى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، أما الدعامة الثانية فتكمّن في التدابير الجماعية التي يمكن اللجوء إليها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ يتمتع مجلس الأمن الدولي - بإعتباره الجهاز التنفيذي الموكّل له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين - بالحق في اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة لحفظهما، ويجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبول قرارات المجلس وتنفيذها^(١).

وفي سبيل ذلك ومراعاة للحركة المستمرة في المجتمع الدولي وتأثيراتها المباشرة على الأمن العالمي، فقد أقام ميثاق الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي على جانبيين، الأول جانب وقائي يتجسد في مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي يتعين على جميع الدول التقيد بها واحترامها والسير على خطاهما، من أجل تجنب المجتمع الدولي الأخطار التي قد تهدده، ولهذا الجانب الوقائي أهمية قصوى في نظام الأمن الجماعي الذي تصوره واضعو الميثاق، كون فعالية الأمم المتحدة لا تقاس بحجم وفعالية أدوات القمع فقط، وإنما تقاس أيضا بقدرتها على حشد الموارد

^١- لكريني إدريس، "مجلس الأمن في عالم مت حول : واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 10، مركز الدراسات والبحوث، البحرين، 2008.

وتوظيفها للحيلولة دون اندلاع أزمات دولية⁽¹⁾.

أما الجانب الثاني لنظام الأمن الجماعي فهو جانب علاجي، يتعلق بالترتيبات التي تمثل رد فعل جماعي من قبل الجماعة الدولية، للنهوض بمسؤولياتها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة الخارجين على قواعد الشرعية الدولية، من خلال القيام بأعمال قمعية - الواردة في الفصل السابع من الميثاق - لردع ومعاقبة المعذبين، ويعتبر هذا الجانب أقوى ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام، مثل نقلة نوعية بالغة الأهمية في سبيل إرساء قواعد نظام أمني لكافة المجتمع الدولي⁽²⁾.

وهناك ما يمكن اعتباره اتفاقاً على أن مفهوم الأمن الجماعي قد شهد تطوراً جديداً مع التغير في هيكل النظام الدولي بعد الحرب الباردة، ببروز مصادر جديدة وغير تقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين، فلم تعد الحروب بين الدول هي المصدر الأساسي لتهديد السلم الدولي، بل ظهرت مشكلات وأزمات دولية خطيرة، مثل الحروب الأهلية التي ترتكز على أساس عرقية ولغوية ودينية والتي تتضمن في كثير من الأحيان إبادة جماعية⁽³⁾.

وفي ظل الآثار المروعة التي خلفتها تزايد هذه النزاعات، التي اجتاحت العديد من الدول بعد الحرب الباردة، وجدت الأمم المتحدة نفسها أمام نزاعات داخلية وإقليمية جديدة لا تخبو من تداعيات دولية خطيرة، سواء على المستوى الداخلي بزعزعة الاستقرار الأمني للدولة وتشعي الفقر وانعدام الأمن الغذائي وانتشار الأمراض الفتاك... الخ، أو على المستوى الإقليمي نتيجة تفاقم ظاهرة اللاجئين والمشريدين داخلياً... الخ.

¹- مرغني حيزوم بدرالدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 45.

²- مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع نفسه ، ص 55 .

³- نظير مروة، "من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني :تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد" ، الحوار المتمدن، العدد 3138 ، بتاريخ 28/09/2010.

وبذلك لم تعد تقتصر العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين على النزاعات بين الدول، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والماسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التفكير لمبادئ الديمقراطية⁽¹⁾.

فالمسألة تخص وجود الكائن البشري ليس كوحدة بل كنسيج اجتماعي، لذا كان لزاماً على المجموعة الدولية أن توفر للجنس البشري مقومات كيانه، بإقامة نظام أمن جماعي يحمل بعدها إنسانياً كفيل بحمايته من الأفعال الهدافـة إلى اضطهاده بصورة منهـجة، أو إخضـاعـه إلى ظروف معيشـية تؤدي إلى هلاـك مادي لا محـالة، أو تدمـيرـه والقضاء على وجودـه، فـكثيرـاً ما تكون الدول من الناحـية القانونـية في زـمنـ السـلمـ لكنـ شـعـوبـهاـ تـرـزـحـ تحتـ وـطـأـةـ ظـرـوفـ لاـ إـنـسـانـيةـ تـتـبـئـ بـفـنـائـهاـ لاـ مـحـالـةـ.

لكن تفعيل البعد الإنساني للأمن الجماعي، تعترـيه عـقبـاتـ تحـولـ دونـ وـصـولـهـ لـتـحـقـيقـ هـدـفـهـ، بما يـتـماـشـىـ وـالـمـتـطـلـبـاتـ الدـولـيـةـ الـتـيـ تـفـرـضـهاـ نـوـعـيـةـ النـزـاعـاتـ الـتـيـ تـهـدـدـهـ، وـمـنـ بـيـنـ أـهـمـ أـسـبـابـ الـتـيـ أـثـرـتـ عـلـىـ فـاعـلـيـةـ الـبـعـدـ إـلـيـهـ الـإـنـسـانـ لـلـأـمـنـ الـجـمـاعـيـ هيـ عـدـمـ اـسـكـمـالـ آـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـيـثـاقـ، مـاـ يـجـعـلـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ يـلـجـأـ إـلـيـ تـقـويـضـ الـدـوـلـ لـضـمانـ تـنـفـيـذـ قـرـارـاتـهـ الـمـتـضـمـنـةـ اـسـعـمـالـ الـقـوـةـ، وـهـذـهـ الـوـسـيـلـةـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ خـطـرـ انـحرـافـ الـدـوـلـ الـمـشـارـكـةـ -ـ فـيـ الـعـلـمـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ -ـ بـالـأـمـنـ الـجـمـاعـيـ إـلـيـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـهـ، كـوـنـ أـغـلـبـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ فـوـضـ فـيـهـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـتـفـيـذـ قـرـارـاتـهـ، نـفـذـتـ بـعـيـداـ عـنـ إـشـارـفـهـ .

وهـنـاـ تـكـمـنـ أـهـمـيـةـ درـاسـةـ هـذـاـ المـوـضـوعـ خـاصـةـ معـ بـرـوزـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ كـفـاعـلـ جـدـيدـ يـتـحـكمـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ، مـنـ خـلـالـ نـظـرـةـ الـجـمـاعـةـ الـدـولـيـةـ لـلـدـوـلـ بـمـدـىـ اـحـتـرـامـهـ حـقـوقـ مواـطنـيـهـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـجـالـاتـ، وـظـهـورـ نـزـاعـاتـ جـدـيدـةـ تـتـمـ دـاـخـلـ الـدـوـلـ، وـمـاـ تـخـلـفـهـ مـنـ اـنـتـهـاـكـاتـ جـسـيمـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، مـعـ اـنـقـالـ أـثـرـهـ لـلـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ منـ خـلـالـ تـهـدـيدـ السـلمـ وـالـأـمـنـ

¹ - أحمد عبد الله أبوالعلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص 209 - 207

الدوليين، وهو ما يبرز مدى تأثر الأمن الجماعي بالمتغيرات الدولية التي أخرجته من إطاره التقليدي ذي البعد العسكري إلى تصور جديد ذي أبعاد إنسانية، لتجد الدراسة أهميتها في بحث علاقة التلازم بين تحقيق الأمن الجماعي واحترام الدول لحقوق الإنسان .

وبذلك تهدف الدراسة إلى تبيان الجوانب القانونية التي أخرجت الأمن الجماعي من مفهومه التقليدي، إلى مفهوم أوسع وأشمل يحد مرجعيته القانونية في القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، لإبراز العلاقة بين نظام يهدف لتحقيق السلم والأمن الدوليين وبين حقوق يُعتبر انتهاكلها مصدر لتوتر الدولي .

ولعل السبب الرئيسي في اختيار الموضوع هو قلة الدراسات القانونية التي تتناول الموضوع، فإن وجدت فهي إما تتناول الأمن الجماعي في إطار بعده العسكري، أو هي عبارة عن دراسات تناولت الموضوع من الناحية السياسية .

والإشكال الذي يطرح في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين من قبل الأمم المتحدة، هل يمكن إضفاء بعد إنساني على نظام الأمن الجماعي بما يضمن التوفيق بين تحقيق الأمن الجماعي وإحترام حقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي إذ لدراسة أي ظاهرة قانونية أو حتى سياسية لا بد من وصفها لدراسة مدلولها وأبعادها، وكذا المنهج المقارن في تبيان التطور الذي عرفه مفهوم الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة، و المنهج التحليلي لدراسة مدى تفعيل البعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان .

ولدراسة هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين، تضمن الفصل الأول حماية حقوق الإنسان كتوجه جديد للأمن الجماعي، وقسم إلى مباحثين الأول منه تطرقنا فيه إلى مفهوم الأمن الجماعي وفقاً للقانون الدولي المعاصر، بينما تضمن المبحث الثاني بروز البعد الإنساني للأمن الجماعي .

أما الفصل الثاني فشمل تفعيل البعد الإنساني للأمن الجماعي، وتم تجزئته إلى مبحثين الأول تضمن انتقال العمل على تفعيل البعد الإنساني للأمن الجماعي من العمل الوقائي إلى الترتيبات القسرية، أما المبحث الثاني فشمل الأسباب التي تحول دون فاعلية البعد الإنساني للأمن الجماعي.

الفصل الأول

حماية حقوق الإنسان التوجه الجديد للأمن الجماعي

إن قيام مفهوم الأمن الجماعي على تقاضي استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحل النزاعات القائمة بين الدول، لم يعد يواكب التطورات الأمنية المتسارعة التي عرفتها الأوضاع الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، والتي أفرزت متطلبات عديدة تأخذ في الحسبان الحاجيات الإنسانية، استدعت إخراج مفهوم الأمن الجماعي من طرحه الضيق ليشمل مجالات أوسع، وإلا كيف للمجتمع الدولي أن يضمن أمنه إذ لم يكن مؤسساً بشكل يأخذ في الحسبان أدق المخاطر وأحداثها، انطلاقاً من أمن الفرد ومروراً بأمن دولتهم وانتهاءً بالأمن الجماعي الدولي (المبحث الأول) .

والاهتمام الكبير للمجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان، انطلاقاً من تدويلها وتدوينها ساهم بشكل من الأشكال في إضعاف الحماية الدولية على حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها، خاصة بعد المستجدات الدولية التي أفرزت أوضاعاً وطدت العلاقة بين الأمن الجماعي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبار حقوق الإنسان أصبحت محور الحماية الدولية وضمن أولويات المقاربات الأمنية، كون انتهاكلها أثبتت قدرته على تهديد السلم والأمن الدوليين (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم الأمن الجماعي وفقاً للقانون الدولي المعاصر

باعتبار أن السلام الدولي قيمة من القيم التي لا تقبل التجزئة⁽¹⁾، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة التهديدات الأمنية التي تواجهه، وتغير هذه الأخيرة يؤثر مباشرة على مفهوم الأمن الجماعي، خاصة في ظل غياب تعريف محدد ودقيق للعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، واعتماد مجلس الأمن في ممارسته العملية على معياري النزاعات المسلحة ودرجة المواجهة بين الدول في تحريك إجراءات الأمن الجماعي، إلا أن العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين تجاوزت النزاعات المسلحة بين الدول بعد بروز عوامل جديدة تهددهما (المطلب الأول) .

فبعد انتهاء الحرب الباردة عرفت البيئة الأمنية ظهور عوامل جديدة مهددة للسلم والأمن الدوليين، ولعل أخطرها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما ألزم تكييف الأمن الجماعي مع المجالات الإنسانية، من خلال التفسير الموسع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالاعتماد على أهداف المنظمة ومبادئها (المطلب الثاني) .

¹- قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تizi وزو ، الجزائر ، 2013، ص 13.

المطلب الأول

صعوبة تحديد مفهوم الأمن الجماعي

وجدت فكرة الأمن الجماعي بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، مما جعل تعريفه يختلف حسب طبيعة التهديدات التي تواجهه، وهذا ما أثر على مصطلح الأمن الجماعي وجعله مصطلح من متطور بتطور المجتمع البشري⁽¹⁾، فكثرت وتتنوعت تعاريفاته على اعتباره مفهوم ديناميكي متغير طالما كان أحد عناصره متغيراً (الفرع الأول) .

والأخذ بالتقسيير الموسع للميثاق، طُور مفهوم الأمن الجماعي بما يتلاءم مع التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، وخاصة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي كانت إلى وقت قريب محل الحماية الوطنية فقط، لدرج ضمن أولويات عمل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها مقصد من مقاصد ميثاقها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تغيير مفهوم الأمن

مسألة الأمن كانت ولا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد والمجتمعات منذ فجر البشرية، حيث كان الكل يسعى لما يجنبه الخوف والضرر وما يوفر له الأمان والاستقرار، وكان هذا سبباً قوياً في انضمام الأفراد إلى جماعات وتوثيق الارتباط بمختلف الروابط، ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان لنقل مسؤولية أمنه الخاص إلى أمن الجماعة، حيث يرى بعض الباحثين أن المجتمعات تدور وجوداً وعدهما مع مدى ما تتحققه لأفرادها من إشباع حاجتهم الأساسية بما فيها الحاجة إلى الإحساس بالأمان⁽²⁾ .

ولا بد من الاعتراف بأن مصطلح الأمن من المصطلحات المرنة التي يتتطور مفهومها بالتوافق مع تطور المجتمع البشري، فهي تقىق إلى مفهوم محدد أو تعريف قاطع، نظراً لاختلاف الاتجاهات النظرية في العلاقات الدولية، ليمتد الصراع النظري حول مفهوم الأمن

¹- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 14.

²- بوزنادة معمر، المرجع نفسه، ص 13.

(أبعاده، مرتكزاته وأهدافه) حتى بعد الحرب الباردة⁽¹⁾.

أولاً : التصور الفقهي للأمن

يمكن تلخيص ثلاث اتجاهات رئيسية لمحاولة تعريف الأمن، هي :

1. الاتجاه الأول : وهو الاتجاه التقليدي الذي يربط الأمن بسيادة الدولة واستقلالها، ويرى أصحاب هذا الرأي أن جوهر الأمن هو الجانب العسكري، من خلال سعي الدول إلى زيادة قدراتها العسكرية، فهو مفهوم مقتصر على سياسات الدول ودور المدنيين فيه محدود، ذلك أن تحقيق أمن الدولة مرتبط بعدم التهديد العسكري من دولة أخرى، وبالتالي فإن الأمن حسب هذا الاتجاه يتكون من عنصرين الأول عسكري ويشمل الوسائل الكفيلة بحماية الدولة ضد أعمال العدوان وسياسات التوسع، وثاني عنصر غير عسكري يعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو تعرضها لحرب عدائية⁽²⁾.

2. الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تحقيق الأمن يتأتي بمحاولة تجاوز الإطار الضيق للسيادة الوطنية، بوضع لبنات التعاون الدولي وتوسيعه ليشمل أطراف أخرى إضافة إلى الدول، وهي المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية، والتي ما فتئ دورها يتتمامى بشكل كبير بعد النجاح الذي حققه الاتحاد الأوروبي ، وصندوق النقد الدولي، فحسب هذا الاتجاه التعاون الدولي المؤسستي يفتح المجال أمام فرص السلام وخاصة التعاون مع المؤسسات الاقتصادية، لأن العالم أصبح مضبوطا بالحركة الاقتصادية التبادلية⁽³⁾ .

3. الاتجاه الثالث : وهو الاتجاه المعاصر الذي يؤمن بالأبعاد الشاملة والمتكاملة للأمن، ويحاول تجاوز القصور الذي وقعت فيه التفسيرات التقليدية، ليدخل بمفهوم الأمن إلى ما بعد الحرب الباردة أين أصبحت الدولة تواجه أنماطا جديدة من التهديدات

¹- علوى مصطفى، "الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي"، المركز الدولي لدراسات المستقبلية والإستراتيجية ،السنة الأولى، العدد 4، أبريل 2005، ص 6 .

²- مرغني حيزوم بدر الدين ، المرجع السابق، ص 10.

³- بشكير خالد ، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي ،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، 2011 ، ص 20 .

غير العسكرية كالجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، انتشار الأوبئة والتلوث البيئي العابر للحدود، الفقر والأمراض ... الخ⁽¹⁾.

فأخذ مفهوم الأمن يتحول من الأمن العسكري إلى الأمن السياسي ثم إلى الأمن العام الذي يشمل مختلف الظواهر الاجتماعية، مما أدى إلى ظهور الأمن المجتمعي والذي يرتبط بالثقافة والاقتصاد والطاقة والقدرة البشرية وغيرها.

بحسب الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالى، مفهوم الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري资料， ولا يمس فقط سلامة الدولة وسيادتها ووحدتها الإقليمية، وإنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلى بقدر ما هو مرتبط بالعدوان资料， وعبر عنه (روبرت ماكمارا) وزير الدفاع الأمريكى السابق بقوله " لا يمكن للدولة أن يتحقق أمنها إلا إذا ضمنت حداً أدنى من الاستقرار الداخلى، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير حد أدنى للتنمية " ⁽²⁾.

وأحدث تعريفات الأمن وأكثرها تداولاً تعريف (بارى بوزان)، حيث يرى أن الأمن هو " العمل على التحرر من التهديد "، أما في سياق النظام الدولي فالأمن هو " قدرة الدول والمجتمعات على حفظ كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي، ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية " ⁽³⁾.

وميز (بوزان) خمسة أبعاد أساسية للأمن وهي ⁽⁴⁾:

¹- مختار أمال ، "التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني "، أبريل 2011 ، المقال متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=478981>

²- نقاً عن بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص 17.

³- في الإشارة إلى التعريف أنظر : خليل حسين،"مفهوم الأمن في القانون الدولي العام" ، متوفّر على موقع الخاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية التالي: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

⁴- نقاً عن بشكير خالد ، المرجع السابق ، ص 21.

الأمن العسكري : ويخص المستويين المتقاعلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية، وكذلك مدركات الدول لنوايا بعضها .

الأمن السياسي : ويعني الاستقرار التنظيمي للدول، ونظم الحكومات والإيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها .

الأمن الاقتصادي : ويخص الموارد المالية والأسوق الضرورية لحفظ بيئة الرفاه دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة .

الأمن الاجتماعي : ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصيتها في اللغة والثقافة والدين والعادات والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها .

الأمن البيئي : و يتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي المحلي أو الكوني كعامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الإنمائية .

ومما سبق نجد أن مفهوم الأمن يتأثر بدرجة كبير بتغير وتطور البيئة الأمنية التي أفرزت تهديدات جديدة طورت من المفهوم التقليدي للأمن، ليصبح أكثر شمولية لضم جل التهديدات الأمنية ومحاولة إيجاد الوسائل الكفيلة للتحرر من الخطر أو جعله محدودا .

ثانياً : الترابط بين مستويات الأمن

إن ما يعقد مسألة تحقيق الأمن، أن ثمة علاقات تفاعل متتبادل بين كل من الأمن القومي والأمن الإقليمي والأمن العالمي، فكل من هذه المفاهيم يؤثر على المفهومين الآخرين ويتأثر بهما، وقد يتبادر إلى الذهن أن الدائرة الأوسع والأكبر هي فقط التي تؤثر فيما يصغرها من دوائر، بمعنى أن الأمن العالمي يؤثر في الأمن الإقليمي والأمن القومي دون أن يتأثر بهما ولكن ذلك غير صحيح وغير دقيق لطبيعة العلاقة بينهم، وال الصحيح أن الأمن العالمي يتأثر كذلك بكل من الأمن الإقليمي لكل إقليم، والأمن الوطني لعديد من دول النظام العالمي، و لتوضيح هذه العلاقة نتطرق إلى مختلف مستويات الأمن .

1 / الأمن القومي كمستوى أول للأمن :

يقصد به أمن الدولة ذاتها أو ما يطلق عليه بالأمن الداخلي، وهو القدرة على كفالة الحماية الكلية لذلك المجتمع السياسي من أية أخطار أو تهديدات أو تحديات تجاهه من

الداخل أو الخارج⁽¹⁾، وهو لا يخرج في معناه عن مفهومين : ضيق وشامل ، أما عن الأول يدل على معنى سلبي ، مفاده أن الأمن القومي يتحقق عندما تتحرر الدولة والإنسان فيها من مشاعر الخوف والتوتر لزوال ما يسبب تلك المشاعر من مخاطر ، والمفهوم الشامل فيدل على معنى إيجابي يتضمن ما يشير إليه المفهوم الضيق إضافة إلى شعور الدولة بالاطمئنان لاستقاء مواطنها لاحتياجاتهم ومتطلباتهم المشروعة⁽²⁾ .

ومنه نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعطي اهتماما بالغا للأمن الداخلي ، كون الدولة هي التي تبني أنها وفقا لسيادتها وهي حرة في تنظيم شؤونها الداخلية ، ولكن من جهة أخرى حرص على المحافظة على الاستقلال السياسي للدولة واحترام سيادتها وذلك بالتأكيد على فكرة المساواة في السيادة بين الدول ، وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية لدول طبقا لنص المادة الثانية الفقرة 7 من الميثاق⁽³⁾ .

إضافة إلى ذلك أقر الميثاق الحماية الدولية للدولة في حالة تعرضها للعدوان أو تهديد أنها ، وذلك عن طريق تقرير نظام الأمن الجماعي ، وبذلك فأمن الدولة مرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الدولي ، حيث أنه حتى يتحقق أمن الدولة الداخلي يجب أن يتحقق أنها على المستوى الدولي⁽⁴⁾ .

2/ الأمن الإقليمي كمستوى ثانٍ للأمن :

وهو حاصل جمع الأمن القومي لكل الدول الواقعة في نطاق ذلك الإقليم ، إذا يتخذ صفة

1- علوى مصطفى ، المرجع السابق ، ص 9.

2- محسن العجمي بن عيسى ، الأمن و التنمية ، طبعة 1 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية 2011 ، ص 19.

3- تنص المادة على أن " ليس في هذا الميثاق ما يسوي "لأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

4- بطوش الحاج ، الأمن القومي الوطني و نظام الأمن الجماعي ، مذكرة الماجستير ، جامعة سعيد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2005 ، ص 24 .

تعدد أطراف الأمن، وتم الاهتمام بهذا المستوى من الأمن حين أقر ميثاق الأمم المتحدة بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل الثامن منه⁽¹⁾.

ولا شك في أن قيام بعض منظمات الأمن الإقليمي بدور ناجح في مجال التسوية السلمية للمنازعات يعزز من مكانة مفهوم الأمن الإقليمي، ويحسن فرص التعاون بين هذه المنظمات الإقليمية وبين الأمم المتحدة، ولكن استخدام المنظمات الإقليمية لقوة التنفيذية في مجال حفظ الأمن والسلم يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن يرخص لها بذلك⁽²⁾.

ورغم وجود اختلاف في بعض الأحيان في الدوافع و مصالح الدول الإقليمية مع مصالح دولية، فإن ضرورة التكامل في المجتمع الدولي تجمع بينهم ظروف مشابهة لحماية الأمن الدولي، والتي تقتضي التعدي على المصالح الإقليمية من أجل إقامة مصلحة عالمية وشاملة وحماية الأمن على المستوى الدولي، وما ينتج كعلاقة بين المستوى الثاني للأمن والأمن الجماعي الدولي، أنهما يتكملان و يتحققان معاً، إذ لا يمكن بناء أحدهما على حساب الآخر فيجب أن تكون بينهما علاقة تكاملية فإذا بني الأمن الإقليمي ببني الأمن الدولي⁽³⁾.

3/ الأمن الدولي كمستوى ثالث للأمن :

الأمن من ناحية المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنها ليس ثمة خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميته الذاتية وتقدمها، وعلى ذلك يكون الأمن الدولي هو نتيجة وحصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي⁽⁴⁾.

ولم يعد الأمن الدولي يقتصر على الجانب العسكري والسياسي وحده، ففكريه اليوم ترتبط بالحوار والتعاون فيما يتعلق بكافة المواضيع الدولية، والوصول إلى حل موات للعلاقات بين الدول، وإرساء أسس للبقاء والتنمية الشاملة، والتخلص عن استعمال القوة كوسيلة لتحقيق

¹- المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة .

²- المادة 53 من الميثاق للأمم المتحدة .

³- بطوش الحاج، المرجع السابق ، ص 25 .

⁴- بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 12.

الأهداف السياسية، والتنافس العسكري، واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، فضلاً عن ذلك فالأمن اليوم أصبح شاغلاً مشتركاً لكل الدول، وذلك لازدياد الارتباط بين الأمن القومي والأمن الدولي، حيث أنّ الأمن القومي لأي دولة أصبح يشمل عناصر الأمن الدولي والتي من بينها، العناصر العسكرية، العناصر الاقتصادية والسياسية والإنسانية⁽¹⁾.

ولا يستطيع أي بلد اليوم أن يعزل نفسه عما يحدث في أي جزء من العالم ، وهو ما يؤكد الفكرة القائلة أنّ الأمن لا يتجزأ سواء من حيث أبعاده العسكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أو من حيث جوانبه الوطنية والإقليمية أو الدولية⁽²⁾ .

الفرع الثاني : تطور مفهوم الأمن الجماعي جراء التفسير الموسع للميثاق

تحديد المعنى الدقيق للأمن الجماعي ليس بالأمر البسيط، نظراً لقلة الدراسات القانونية في هذا المجال فأغلب التعريفات التي قيلت بشأنه غالب عليها الطابع السياسي، مع أنه في الأصل منظم في إطار قانوني عام، كما أن مدلوله لم يستقر بصفة نهائية، فقد اتّخذ في البداية مضموناً ضيقاً لكن بدأ يتسع تدريجياً ليواجه الإشكالات القانونية والأمنية، خاصة منها التي طرحت في العقود الأخيرة، لذا ينبغي أن نتطرق إلى بعض التعريفات الفقهية للأمن الجماعي ومضمونه في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المرجع القانوني الذي يستند إليه .

أولاً : التعريف الفقهي للأمن الجماعي

عرف الأمن الجماعي من طرف بعض الفقهاء على أنه "النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف"⁽³⁾، كما عرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه "تعهد إيجابي من قبل مجموعة من الدول أعضاء في منظمات دولية

¹- سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، طبعة 4، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 272 .

²- سعد الله عمر ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، المرجع نفسه ، ص 274 .

³- شوقي مصطفى كامل ممدوح، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص

بالتكلف فيما بينها لمحافظة على السلام العالمي، وتحريم الاستعمال غير الشرعي للقوة⁽¹⁾.

وعرف كذلك من طرف الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله على أنه "نظام من القواعد القانونية المنظمة للتدابير التي تتخذ حماية للمصالح الحيوية لجميع الدول والشعوب والأفراد بدون استثناء"⁽²⁾، والصفة المميزة في هذا التعريف أنه خرج عن المدلول الكلاسيكي للأمن الجماعي وذلك بإبراز أبعاده وإن احتزت في عبارة "المصالح الحيوية"، حيث أضاف كذلك أن "الأمن الجماعي لا يقوم على أساس واحد فهو يجمع الالتزام بمجموعة من العناصر منها نزع السلاح والتنمية واحترام حقوق الإنسان، وحل المنازعات حلاً سلرياً وإجراءات بناء الثقة ، والميزة الأخرى التي لا يمكن إغفالها هو جعل نظام الأمن الجماعي يشمل ليس فقط الدول بل حتى الشعوب والأفراد، فكثيراً ما تكون الدول من الناحية القانونية في زمن السلم لكن شعوبها ترزح تحت وطأة ظروف لا إنسانية تتبع بفنائها لا محالة⁽³⁾.

فيما ذهبت الأستاذة شابو وسيلة في تعريفها للأمن الجماعي على أنه "نظام قانوني يستند إلى وسائل وآليات تتخذها الوحدات المؤثرة على المستوى الدولي بصورة جماعية لحماية كيان الجنس البشري و ظروف بقائه"⁽⁴⁾.

فهذا التعريف أبرز عدة نقاط للأمن الجماعي، وهي :

1. اعتبار الأمن الجماعي نظام قانوني، وبالتالي التزام قانوني على جميع الدول وليس مجرد التزام أخلاقي، وأنه يُرتب المسؤولية الدولية للدول في حال الإخلال بهذا الالتزام .
2. إسناد حفظ الأمن الجماعي إلى وسائل وآليات تضمن تطبيقه .

¹-نقلًا عن قلي أحمد، المرجع السابق، ص 15.

²-سعد الله عمر ، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 203.

³- شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر ، 2008 ، ص 10.

⁴- شابو وسيلة، المرجع نفسه، ص 11.

3. إشراك الوحدات المؤثرة على الصعيد الدولي والخروج من الإطار الضيق باعتبار الدولة الشخص الوحيد المخاطب بالقاعدة القانونية الدولية .
4. لم تعد غاية الأمن الجماعي رادعة فقط، بل أصبحت تهدف إلى بسط الحماية على الجنس البشري ككل و ليس الدول فقط .
5. لم يعد هدف الأمن الجماعي يقتصر على إرساء وضع تغيير فيه الحروب فقط، بل تجاوزه لحماية كيان الجنس البشري ⁽¹⁾ .

ثانياً : الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة بأن فكري السلم والأمن هما الهدفان الرئيسيان للمنظمة، ومن أجل تحقيق ذلك كان يتبع العمل على تهيئة الظروف الملائمة التي تعمل على عدم انهياره، وإيجاد الوسائل التي تضمن المحافظة عليه وصيانته أو إعادةه إلى نصابه، ولذلك تبنت منظمة الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي ⁽²⁾ .

باستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو الإشارة لهذا المصطلح، فال المادة الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإزالتها تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة، وعليه فإن نظام الأمن الجماعي يتمثل في مجموعة الإجراءات والوسائل التي حددتها المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن، وقمع العدوان ⁽³⁾ .

فجاء الميثاق بنظرة جديدة للأمن الجماعي كنظام يجمع بين الأمن الجماعي كهدف وإجراء لردع العدوان، مختصاً فصلاً كاملاً لهذا الموضوع، وهو الفصل السابع بموده من 39 إلى 51، موكلًا الاختصاصات المتعلقة بمسائل السلم والأمن إلى مجلس الأمن، الذي

¹- حماية الكيان البشري من خلال أبعاد الأمن الجماعي المتصلة بكيان الجنس البشري وهو البعد العسكري والبعد الإنساني والبعد الردعي ، أما الأبعاد المتصلة بظروفبقاء الجنس البشري فيتمثل في البعد البيئي والبعد الاقتصادي والاجتماعي :

(شبو وسيلة ، المرجع السابق ، ص 42 وما يليها) .

²- قلي أحمد ، المرجع السابق ، ص 14 .

³- بطوش الحاج ، المرجع السابق ، ص 77 .

يتمتع بسلطة تقدير ما إذا وقع تهديد ضد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال به أو أي عمل عدوانى، ويحدد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات .

مؤكدا في المادة الأولى الفقرة 1⁽¹⁾ على أهمية تسوية الخلافات والأوضاع ذات الطابع الدولي، التي من شأنها الإخلال بالسلام ، فالتمعن في هذه الفقرة يظهر جليا أن الميثاق وضع حدا فاصلا بين استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها في الإخلال بالسلام وبين الأوضاع الأخرى غير العسكرية المقصودة التي لا تقل خطورة عن سابقتها وتوثر سلبا على السلام، وهذه الأوضاع تستشف من خلال قراءة المادة الأولى الفقرة 03 إضافة إلى الأهداف التي حددتها الميثاق، إذا جاءت تأكيدا على أهمية احترام حقوق الإنسان وحل المشاكل الدولية ذات طبيعة اقتصادية، اجتماعية، فكرية وإنسانية⁽²⁾ .

كما حرص واضعوا الميثاق على ربط الأمن الجماعي بالمصالح الحيوية للشعوب، وهي متطلبات تضمن بقاء الشعوب، فاختصروها في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، وأكثر من ذلك ربط الميثاق بين هذه المصالح والأمن والسلام، قضية حقوق الإنسان، ومن الإشارات ذات الدلالة طريقة صياغة ديباجته بربط حتمية تفادي الحروب بضرورة إقامة مجتمع دولي يكرس حقوق الإنسان ويخلق ظروف الاستقرار ، وتكررت الفكرة في المادتين الأولى والثانية⁽³⁾ .

فتداخل هذه المعطيات يؤكد على أن المصلحة الحيوية للشعوب تتجاوز الأمن ببعده السياسي الذي يقتصر على ضمان بقاء الدول التي تحضن هذه التركيبات البشرية، وتمتد لتوفير أسباب تقوية انتمائهم لتلك الكيانات، وكذا ظروف بقائهم و رفاهيتهم، مما يدل على أن الأمن المشترك للدول لا يعني بالضرورة الأمن المشترك لشعوبها، لذلك ينبغي مراعاة المعطيات المرتبطة بالأمنيين معا⁽⁴⁾ .

¹- المادة 01 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة .

²- المادة 01 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة .

³- شابو وسيلة، المرجع السابق، ص25 .

⁴- شابو وسيلة، المرجع نفسه ، ص 26 .

المطلب الثاني

علاقة الأمن الجماعي بحقوق الإنسان

يكفل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان لأجل حفظ كرامته الإنسانية، لذا كان لابد على المجموعة الدولية أن توفر للجنس البشري مقومات كيانه، أي ينبغي قيام نظام أمن جماعي كفيل بحمايته من الأفعال الهدافـة إلى اضطهاده بصورة منهـجة، أو إخضـاعه إلى ظروف معيشـية تؤدي إلى هلاـك مادي لا محـال (الفـرع الأول).

ورغم أن اغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تشير إلى حق كل فرد في الحياة، وتهـيب بالدول لتوفـير ظروف تتماشـى مع كرامـته الإنسـانية، لكن الواقع الدولي يكشف كثـرة الانتـهاكات المـاسـة بهذه الأحكـام والـتي ثـبت تـهـيـدهـا للـسلم والأـمن الدولـيين⁽¹⁾ (الفـرع الثاني).

الفـرع الأول : ربط المـيثـاق بين الأمـن الجـمـاعـي واحـترـام حقوق الإـنسـان

جعل مـيثـاق الأمم المتـحدـة من حقوق الإـنسـان مـبدأ للـعمل الجـمـاعـي الذي تقوم به أـجهـزة الأمم المتـحدـة المـختـلـفة، رغم أن المـيثـاق لم يـحدـد مـفـهـوم حقوق الإـنسـان إلا أن هـنـاك من يـعـتـبر غـيـاب التـحـديـد مـحدـودـ، وهـنـاك وجـهـان لـتـلـك المـحدـودـيـة ، فالـوـجهـ الأول ذو طـبـيـعة قـانـونـيـة نـاتـجة عن وجود التـزـامـات دولـيـة عـرـفـيـة أو اـتفـاقـيـة، أما الـوـجهـ الثـانـي لـتـلـك المـحدـودـيـة فـيـتـعلـق بالـمـهمـة السـيـاسـيـة للأـمم المتـحدـة فيـ الحـفـاظ علىـ السـلام ، ذـلك أنـ الـانتـهاـكـ المـعـتـبرـ والمـسـتـمرـ للـحقـوقـ الأسـاسـيـةـ لـلـإـنسـانـ يـعـتـبرـ مـهـدـداـ لـلـسـلامـ وـبـالتـالـيـ يـبـرـرـ تـطـبـيقـ الإـجـرـاءـاتـ الـقـهـرـيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الفـصلـ السـابـعـ⁽²⁾.

أولاً : العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي و حقوق الإنسان

خرج المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية مهتما بمسألة السلام العالمي أكثر من

¹- شابـوـ وـسـيـلةـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 85ـ.

²- قادرـيـ عبدـ العـزيـزـ ، حقوقـ الإـنسـانـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ وـالـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ ، دـارـ هـومـهـ ، الجزائـرـ ، 2005ـ ، صـ 55ـ.

ذى قبل ما دام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته وحريته، فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن وضع الميثاق قد جعلوا من فكرة حقوق الإنسان "الفكرة الأم لكامل البنية الإيديولوجية" للأمم المتحدة، فترتيب النصوص في ديباجة الميثاق له دلالة في الموضوع، حيث يوجد النص على إيمان الأمم المتحدة " بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وقيمة الشخصية الإنسانية " موجود بين نصين آخرين يتمثل أولهما في إعلان الأمم المتحدة عن عزمهما " في الحفاظ على الأجيال المستقبلية من آفة الحرب "، ويتمثل الثاني في إعلان العزم على " خلق الظروف الضرورية للحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمصادر الأخرى للقانون الدولي "، ومن هذا الترتيب يتجلى لنا الموقع المعتبر لحقوق الإنسان، وهي حقوق تظهر من وجهة النظر السياسية من ضمانات السلام، أما من الناحية القانونية فهي مرتبطة بشكل وثيق باحترام القانون الدولي⁽²⁾.

وأمام غياب نص في ميثاق الأمم المتحدة يقضي بتحديد المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، ليسترشد به مجلس الأمن أثناء تكييفه للمواقف والنزاعات المهددة أو المخلة للسلم والأمن الدوليين، وفي ضوء نص المادة 39 من الميثاق التي أتاحت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة من تفاقم النزاعات المسلحة غير الدولية، والانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان خاصة في الفترة اللاحقة على سنة 1990، كل هذا جعل مجلس الأمن يوسع سلطاته من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، لتسوية نزاعات كانت في زمن قريب من صميم السلطان الداخلي للدول، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره الاختصاص الأصيل للمجلس⁽³⁾.

¹- قادری عبد العزیز ، المرجع السابق ، ص 110.

²- قادری عبد العزیز ، المرجع نفسه، ص ص 54 - 55 .

³- حساني خالد ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009 . ص 47

إن علاقة الاستلزم بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين، هي الدافع الأساسي وراء التدخلات الدولية الإنسانية للأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، فقضية احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها مرتبطة أشد الارتباط بموضوع السلم والأمن في العالم، فلا سلام ولا أمن عالميا في ظل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما أكد عليه البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن في 1992/01/31 بالقول أن "التحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين" ⁽¹⁾.

أكده كذلك الأمين العام السابق كوفي عنان في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة لعام 1998، حيث أقر بوجوب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وأضاف بأنه يجب توسيع سلطات مجلس الأمن، لمنع هذه الانتهاكات وبالتالي حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين ⁽²⁾.

ثانيا : ربط الأمن بالحرية و التنمية في ميثاق الأمم المتحدة

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جعل تحقيق الأمن الجماعي هدفا رئيسيا للمنظمة، فإن واضعي الميثاق قد أدركوا أن الوسيلة المثلثى لبلوغ ذلك الهدف لا تكمن فقط بتحويل الهيئة سلطات فعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما أيضا بتتنظيم مجالات التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيهها نحو المصلحة المشتركة لسائر الجماعة الدولية، ولتأكيد هذا الأمر نصت ديباجة الميثاق على "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا ... إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان ... أن ندفع بالرقي الاجتماعي قديما ...

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 366.

² مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع نفسه، ص 367.

وأن نعيش معاً في سلام ... وأن نضم قواناً كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين ... وفي ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية "⁽¹⁾".

الملاحظ على هذه الأهداف أنها مترابطة ومتلازمة وغير قابلة لتجزئة ، كما تحمل في طياتها العديد من المعاني والأبعاد لأنها جاءت بألفاظ معممة و تمتد إلى سائر الأوضاع التي توفر للبشر ظروف العيش في مأمن من الحاجة والخوف، لكي يتم إعمال هذه الأهداف مجتمعة ⁽²⁾.

والأمم المتحدة لم تكتف عبر أحهزتها المختلفة عن العمل لاستقصاء ما يستجد من حالات تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، متتبعة بذلك تطور مفهوم الأمن الجماعي الذي خرج عن إطاره التقليدي نحو تصور جديد للأمن الجماعي، ذي الأبعاد الإنسانية التي لم تغب عن بال واضعي الميثاق، الأمر الذي يستخلص مما ورد في عباراته الافتتاحية من تأكيد الالتزام بالحقوق الأساسية للإنسان، ويدفع عجلة الرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستوى الحياة وغيرها من الإشارات التي يتضمنها الميثاق بهذا الشأن، حيث أضحى تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي يتطلب بعدها في النظر، متخاطياً معالجته المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة، وإعطاء القضايا الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والبيئية حيزاً أكبر من الاهتمام ⁽³⁾.

الفرع الثاني : انتهاك حقوق الإنسان مصدر للتوتر الدولي

إن ربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين ضرورة حماية حقوق الكائن البشري والسلام، المشار إليها في ديباجته التي تنص على أن: "... من الضروري حماية حقوق الإنسان في إطار نظام قانوني لكي لا يكون الإنسان مضطراً في الأخير إلى الثورة ضد

¹- خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ، ص 35 .

²- خليفة إبراهيم أحمد، المرجع نفسه، ص 36 .

³- محى الدين يوسف خولة ، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 3، العدد 3 ، 2011 ، ص 492 .

الطغيان والقمع⁽¹⁾ ، يعكس الحقيقة التي لا يمكن إغفالها بأن تغلب المصلحة السياسية على المصلحة المشتركة في احترام وحماية حقوق الإنسان يؤدي إلى تراكم أسباب التوتر الذي كثيراً ما يتحول إلى نزاع مسلح، لأن إنكار حقوق الإنسان أو تهميشها أو إلغائها أو حرمان الأفراد والمجتمعات من التمتع بها، يشكل اضطهاداً للإنسان وهو الحالة التي ينفر منها هذا الأخير بطبيعته وفطرته .

أولاً : تحول الصراعات من صراعات بين الدول إلى نزاعات داخلية

Sad الاعتقاد بين المحللين، أن مع نهاية الحرب الباردة سيمر العالم من مرحلة التوتر والصراعات إلى مرحلة يسودها الاستقرار ، غير أنه ثبت العكس، فلقد تحولت الصراعات من بيئية إيديولوجية بين الدول إلى داخلية أهلية بين الجماعات في الدولة الواحدة، حيث تشير الإحصاءات إلى أنه خلال الفترة من عام 1990 وحتى عام 2001 شهد العالم 57 صراعاً داخل 48 دولة في مختلف أنحاء العالم، كانت حكومة الدولة أحد أطراف الصراع، دارت النسبة الكبرى من تلك الصراعات خلال الفترة من عام 1990 حتى عام 1993، كان أكثرها في عام 1992 حيث بلغ عدد الصراعات الداخلية التي شهدتها العالم 55 صراعاً ، ومن بين 20 دولة الأقل في دليل التنمية البشرية لعام 2002 توجد 16 دولة منها تعاني من صراعات داخلية، فالسمة الأساسية للصراعات هي أنها أصبحت تدور داخل حدود الدولة، وأكبر ضحاياها من المدنيين وليسوا عسكريين⁽²⁾ .

وهو الوضع الذي عبر عنه الأمين العام السابق بطرس بطرس غالى "بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتملة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجاهله في

¹- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر في 10/12/1948 حيث أقرته الجمعية العامة في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 ألف (د.د) .

²- عرفة محمد أمين خديجة، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، طبعة 1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 47

كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية وال الحرب القبلية " ⁽¹⁾ .

و من أهم أسباب المنازعات الداخلية ⁽²⁾ :

1. مشكلة القوميات التي تفجرت بشكل حاد مع انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان يضم تركيبة سكانية باللغة التعقید تتتمى إلى أصول قومية وعرقية ودينية ولغوية متباعدة، وكان من تداعيات تفكك الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، انهيار الكثير من الدول الاتحادية في أوروبا الشرقية ومن ذلك تفكك الاتحاد اليوغسلافي، وتفجر النزاع المسلح في كثير من جمهورياته .

2. تنوع الجماعات العرقية والدينية والثقافية داخل حدود الدولة الواحدة وقد ترتب على ذلك اندلاع نزاعات داخلية مسلحة على شكل حركات انفصالية في تلك الدول .

3. أسباب اقتصادية وسياسية أخرى، فظاهرة النزاعات الداخلية المسلحة ترجع في مجملها إلى الفقر والبطالة وعدم المساواة والقمع السياسي، والنمو السكاني وسوء الإدارة وكذلك الحاجة إلى الإحساس بالهوية والكرامة والأمن الاقتصادي السياسي.

وتكون خ特ورة المنازعات المسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة فيما يتربط عليها من نشوب أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها معاناة على نطاق واسع، والحرمان المطلق من الغذاء والمياه النظيفة والخدمات الصحية والتعليم، والطرد القسري لأعداد مهولة من السكان، وتدمير البنية التحتية للدولة، وظهور عدة جماعات المعارضة المسلحة المتنافسة، وتفشي تجاوزات في حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية والكيانات غير الحكومية على حد سواء، وانتشار ثقافة العنف، واستعماله ضد المدنيين والسجناء وراصدي حقوق الإنسان والموظفين الإنسانيين باعتبار ذلك طريقة متعددة للحرب ⁽³⁾ .

¹- بطرس بطرس غالى، "الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة "، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 4.

²- حمريط النواري، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 95 .

³- سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، طبعة 2، دار همه، الجزائر، 2010 ، ص 51.

والمشكلة الأبرز في المنازعات الداخلية أنها لا تشن من طرف الجيوش النظامية، وإنما تشنها مجموعات منظمة إلى حد ما، ولا تخضع لقدر كافي من السيطرة، كما تتقدّم الفوضى بين صفوفها، ولا يمكن ضمان اتفاقيات وقف إطلاق النار التي تعقد معها⁽¹⁾.

وتشتد المخاطر التي تهدّد حقوق الإنسان بصفة خاصة عندما يتجاوز نشاط الفئات المنخرطة في الاقتتال الداخلي نطاق الدولة الأم، إلى طلب الدعم والتأييد من سلطات الدول الأخرى، أو عندما توجه أعمال العنف عبر الحدود الوطنية، أو عندما تنزح موجات من اللاجئين إلى تلك الدول طلباً للأمان⁽²⁾.

كل هذه المعطيات وغيرها، أدت إلى تحول مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل المنازعات الجديدة وهو ما أكدّه كوفي عنان في خطابه أمام الجمعية العامة عند إنتخابه كأمين عام للأمم المتحدة في 17/12/1996 حيث صرّح بـ: "ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين يرتبط بالعوامل المسببة للنزاعات كعدم الاستقرار الاقتصادي، الاضطهاد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، وفي تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2000 أكد أن: "تُظهر المطالب التي تواجهها الأمم المتحدة اتفاقاً متمامياً في الآراء على أنه لم يعد في الإمكان الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي على أنه غياب الصراعسلح سواء فيما بين الدول أو داخلها، فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتشرد الواسع النطاق للسكان المدنيين والإرهاب الدولي، ووباء الإيدز والتجارة بالمخدرات والأسلحة، والكوارث البيئية، هي كلها أموراً تشكل تهديداً مباشراً للأمن الإنسانية"⁽³⁾.

ثانياً : التوسيع في مفهوم الأمن الإنساني

إن مجموعة التحولات التي شهدتها النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة أثرت في طبيعة مفهوم الأمن، ونطاق الدراسات الأمنية التي أثبتت أن النظرة السائدة للأمن لم تعد كافية لاحتواء طبيعة القضايا الأمنية والتهديدات الراهنة، وبرزت الحاجة إلى التوسيع في المنظور

¹- بطرس بطرس غالى، "الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة" ، المرجع السابق، ص ص 4 ، 12 .

²- حمريط نواري، المرجع السابق، ص 95 .

³- نقلًا عن حسانى خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولى، المرجع السابق، ص 52.

الأمني ليعكس طبيعة مصادر التهديد لفترة ما بعد الحرب الباردة، وكان هذا التوسيع تحولا نحو مفهوم الأمن الإنساني⁽¹⁾.

فبعد ظهور مجموعات جديدة من المشكلات والأزمات الدولية الخطيرة، كالحروب الأهلية التي ترتكز على أساس عرقية ولغوية ودينية فتتضمن في أحيان كثيرة أعمال إبادة جماعية، إضافة إلى انهيار الدول وما لها من تداعيات على غياب الأمن الشخصي للأفراد، وكذا انتهاكات النظم الحاكمة لحقوق مواطنها، والقضايا المرتبطة بالفقر والأمراض المعدية والخلايا الإرهابية، التي صارت تشكل التهديد الأخطر للأفراد والسلام العالمي على حد سواء، ما جعل نظام الأمن الجماعي يواجه في الوقت الحاضر مجموعة من التهديدات تتراوح بكثير حدود المعنى التقليدي للعدوان الذي تمارسه الدول⁽²⁾.

إن مفهوم الأمن الإنساني يرتكز على تولي الدولة زمام الأمور في تلبية حاجيات مواطنيها، حيث تعمل الحكومات بالدرجة الأولى على أن تكفل لمواطنيها البقاء ب توفير سبل كسب الرزق والكرامة الإنسانية، فهي المسؤولة عن ذلك في المقام الأول، ويتمثل دور المجتمع الدولي في تقديم الدعم اللازم لها، من أجل تعزيز قدراتها على التصدي للأخطار القائمة فسلامة الفرد تشكل محور الأمن الإنساني والسلم الدولي، إذ لا يمكن تجاهل نتائج المجائعة والأمراض الفتاكـة والتلوث والعنف العرقي⁽³⁾.

بالرغم من أن الدعامة الأساسية لمفهوم الأمن الإنساني ترتكز على الفرد كوحدة تحليل، فإنه يرتكز كذلك على أمن الدولة، لأن الدراسات الحديثة لسلم والأمن الدوليين تقوم على أن أمن وسلم أي دولة يعتمد على أمن وسلامة الدول الأخرى، فأمن الدولة رغم أهميته لا يعود إلا أن يكون جزءا من أجزاء البناء الأمني المتكامل، بمعنى أن أي نظام عالمي أمن

¹- عرفة خديجة ، "تحولات مفهوم الأمن ..الإنسان أولاً" ، مجلة السياسة ، متوفـر على موقع الانترنت التالي:

<http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3043.html>

²- نظير مروة، "من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني :تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد" ، المرجع السابق .

³- درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد بوقرة، الجزائر ، 2014 ، ص 126 .

ومستقر يبني أمنيا من أسفل (أمن الأفراد) إلى أعلى (أمن العالم)، ومن ثم فإن أمن الدولة مجرد مساحة وسطية بين أمن الأفراد والأمن العالمي⁽¹⁾.

هناك تكامل كبير بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني، فإذا كانت حقوق الإنسان تتضمن على المطالبة باحترام حريات أساسية للبشر، فإن ذلك يدفع للتساؤل عن ماهية هذه الحريات التي على المجتمع الاعتراف بها وتعزيزها، وهنا يمكن للأمن الإنساني أن يسهم في تحديد أهمية التحرر من أوجه انعدام الأمن بكل مستوياته، فالحريات المرتبطة بالأمن الإنساني هي فئة مهمة من فئات حقوق الإنسان، لذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان من شأنها أن تشكل إطاراً معيارياً يحدد مضمون الأمن الإنساني، لأن الاتفاقيات التي تضمنت حقوق الإنسان قد تضمنت العديد من عناصر الأمن الإنساني، واحترام مضمونها يؤدي إلى تحقيقه بعناصره المتعددة، كما أن انتهاكات حقوق الإنسان ما هي إلا تهديدات وجذب للأمن الإنساني للتصدي لها⁽²⁾.

¹- عرفة خديجة ، "تحولات مفهوم الامن ..الإنسان أولاً" ، المرجع السابق.

²- محى الدين يوسف خولة ، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام" ، المرجع السابق ، ص ص 540 - 541.

المبحث الثاني

بروز البعد الإنساني للأمن الجماعي

إن المعطيات الجديدة التي طبعت المجتمع الدولي المعاصر بعد الحرب الباردة أفرزت تطورات ايجابية وأخرى سلبية، بلورت حقيقة سياسية وقانونية، تمثلت في الارتباط المتلازم بين انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى الفرد والجماعات وبين تهديد السلم والأمن الدوليين كما يحدده ميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتبر أن احترام حقوق الإنسان شديد الارتباط بالسلام والأمن في العالم، والذي لا يمكن تحقيقه والمحافظة عليه دون تهيئة البيئة الأمنية المناسبة لذلك، والتي أصبحت تشمل مرتکرات وعوامل بثت البعد الإنساني للأمن الجماعي، وساغت الاتجاه الجديد له (المطلب الأول) .

ونظراً لتحولات التي شهدتها المجتمع الدولي، والتي شهدت تزايد في نشوب النزاعات الداخلية لعديد من الدول، حيث شكلت مصدراً لقلق دولي، نظراً لمساسها بحقوق الإنسان الأساسية ونتائجها المباشرة على الأمن العالمي أمام تقادمها وعجز الدول منفردة عن مواجهتها، وبذلك برز الاتجاه الدولي الداعي بضرورة توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان، لتجعل الانتهاكات تصدي المجموعة الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

دّوافع بروز البعد الإنساني للأمن الجماعي

إن الهدف الرئيسي من جهود الأمم المتحدة في تدويل حقوق الإنسان، هو إضفاء الحماية الدولية عليها، وذلك عن طريق إفراغها في اتفاقيات دولية يدخل مضمونها حيز التنفيذ والالتزام به ابتداءً من التصديق عليها من طرف الدولة الراغبة في الانضمام لها، إضافةً إلى كون هذه الحقوق ترتبط بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي (الفرع الأول).

ونقل موضوع حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى مجال القانون الدولي، زاد من إلزامية قواعد حقوق الإنسان، وأصبحت الدولة مقيدة بمعايير إنسانية واسعة، هذا التطور أدى إلى نقل علاقة الدولة برعاياها إلى رحاب القانون الدولي، وهذا ما أكسب الفرد أهمية بما ضمنه له هذا القانون من مختلف أنواع الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : انتقال حماية حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي

اعتراف الميثاق بتعزيز المساواة بين البشر في كل مكان دون تمييز، واحترام الكرامة الإنسانية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أدى إلى طرح أفكار جديدة على مفهوم حقوق الإنسان، لأول مرة على الصعيد العالمي كخطوة لتجسيد هدف الأمم المتحدة بتشكيل شرعة دولية لحماية حقوق الإنسان، وتوجت جهود الأمم المتحدة في تقوين حقوق الإنسان أن ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع جديد من فروع القانون الدولي تتمتع أحکامه بقيمة قانونية دولية بتوقيع والتصديق الدول عليها.

أولاً : الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

إن تمسك الدول بسيادتها وإصرارها على عدم السماح لأي طرف آخر بمشاركتها في اختصاصها السيادي، جعل انتقال حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، يتم بطريقة تدريجية، فميثاق الأمم المتحدة وضع الأساس القانوني لذلك التحول من خلال ديباجته،

إضافة إلى عدة مواد، 13 ، 55 ، 56 ، 68، وبذلك يعتبر الميثاق الخطوة التقدمية الأولى من خطوات الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان والالتزام بها⁽¹⁾ .

حيث جاء السياق العام للميثاق يدرج حقوق الإنسان في دائرة اختصاص المنظمة وأجهزتها الفرعية، و يجعله أحد مواضيع القانون الدولي نظرا لارتباطه بالكائن البشري بصرف النظر عن انتمائه لدولة معينة، ولكونه شديد الارتباط بالسلم والأمن الدوليين لما يكرسه من مساواة وعدالة، وهكذا لم يعد اختصاصا حصريا للدول بل موضوعا ينبغي الاهتمام به دوليا، وبالتالي ينبغي نقل الحماية من الاختصاص الوطني إلى المجال الدولي⁽²⁾ .

وتتسارعت بعد ذلك الجهود الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بوضع المفاهيم والمعايير الموضوعية المشتركة التي تكفل صونها من كل اعتداء عليها، وقد تجسدت هذه الجهود في البداية في 1948/12/10 حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، ثم تلته إبرام عشرات الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لاسيما العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 2200 في 16/12/1966 .

ومن إجمالي هذه المعاهدات يتكون النظام القانوني الدولي لقواعد الحماية القانونية لحقوق الإنسان، ولقد أطلق عليه فقهاء القانون الدولي مصطلح " الشريعة الدولية لحقوق الإنسان "⁽³⁾، وهدف الجماعة الدولية في إصدار قواعد الشريعة الدولية هو تحقيق نفاذها وتطبيقاتها، دون أن تمثل قواعد التشريع الداخلي للدولة العضو عائقا في ذلك، وهي لا تكون لها هذه المكانة إلا إذا كانت أعلى من كافة القواعد القانونية الداخلية للدول الأعضاء لتكون بمنأى عن تدخل السلطات الحاكمة، فلا تقييد مطلقها ولا تخصيص عامها ولا ينسخ لاحقها سابقها، وهذا الالتزام من طرف الدولة العضو يكون انطلاقا من تصديقها على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى النص في المعاهدة على وجوب الالتزام ، وهو التزام لا يمكن التحل منه ،

¹- خليفة إبراهيم أحمد ، المرجع السابق، ص 41 .

²- شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 86 .

³- تتضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

حيث أن هذه الاتفاقيات تحتوي على وسائل لمراقبة مدى تنفيذ الدول لأحكامها، وهو ما يجعلها نموذج لنظام تنفيذي جري يدفع الدول على تنفيذ التزاماتها⁽¹⁾.

وتتمتع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوصية تميزها عن باقي الاتفاقيات الدولية بالرغم من تساويهما في الإجراءات الإعدادية التي تخضع كلها لقواعد اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة 1966، وتظهر هذه الخصوصية كونها تحوي التزامات دولية محددة، حيث يُرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات قانونية واضحة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تترجمها الطبيعة الإلزامية التي أصبحت تُحظى بها قواعده، فالشعور الدولي بإلزامية قواعد حقوق الإنسان المترب عن إدانة المجتمع الدولي للخروق والانتهاكات في أي مكان من العالم باعتبار أن هذه الأفعال تصرفات فيها انتهاك للقانون الدولي و مساس بالشعور الدولي⁽²⁾.

إضافة إلى كونها تعبير عن مصلحة إنسانية مشتركة ينهض القانون الدولي على تحقيقها وهذا يعني بدأه أن لكل دولة مصلحة مشروعية لحماية حقوق الإنسان لكل إنسان، حيث لا ينظر إلى الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفته الفردية بل ينظر إليه في جماعته البشرية، كما يتجاوز الفرد ليُبسط حمايته على كل التجمعات البشرية كالجماعات العرقية والأقليات والشعوب⁽³⁾.

ثانياً : ارتباط حقوق الإنسان بالقواعد الآمرة للقانون الدولي

قبل التطرق إلى ارتباط حقوق الإنسان بالقواعد الآمرة للقانون الدولي، نحاول التطرق إلى المعنى القانوني للقواعد الآمرة، وبالرجوع إلى اتفاقية فيما⁽⁴⁾ لسنة 1969 نجد بأن المادة 53 منها عرفت القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام عندما نصت على أن :"تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام،

¹- خيري أحمد كباش ، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دار الفتح، مصر، 2006، ص 188 .

²- سعد الله عمر ، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 28 .

³- سعد الله عمر ، المرجع نفسه، ص 18 .

⁴- اتفاقية فيما لقانون المعاهدات صدرت في 23/05/1969

ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويُعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة⁽¹⁾.

فحسب هذا النص القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام، هي تلك القاعدة التي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة، يُظهر من هذا التعريف أن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تتميز بأنها قواعد لا تقبل أي ترخيص عنها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة قانونية دولية جديدة لها ذات الصفة، فهي قواعد تترتب عنها حقوق تهم حمايتها كل الدول، والإخلال بها يرتب أثار قانونية خاصة⁽²⁾.

والسؤال المطروح هو عن إمكانية اعتبار القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان من القواعد الآمرة؟ إن إثبات العلاقة بينهما سيكون سبباً إضافياً لضمان احترام هذه الحقوق، وتقييد الدول بها تقيداً دقيقاً دون استثناء، وبعيد عن الجدل الفقهي الذي أثارته هذه العلاقة بين مؤيد ومعارض، نكتفي بالطرق إلى أحكام محكمة العدل الدولية التي اعتبرت في عدة مناسبات أن حقوق الإنسان الأساسية لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال، وهي قواعد آمرة وتخرج عن الميدان المحجوز للدولة⁽³⁾.

فرأيها الاستشاري الصادر في 18/05/1951 حول التحفظات المنصبة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، جاء فيه: "إن الحفاظ على الأهداف السامية لاتفاقية التي أنشئت من أجلها لا يشترط فيه تحقيق مصلحة خاصة للدول الموقعة عليها" وأضافت المحكمة بأن الالتزامات تتبع من القانون الدولي في تجريم أفعال العدوان وإبادة الجنس البشري، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما في

¹- المادة 64 من معاهدة فيينا.

²- نгла عن عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تizi وزرو، الجزائر، 2009، ص.83.

³- بسكري حليم ، السيادة و حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006 ، ص.73.

ذلك الحماية ضد الاسترقاق والتمييز العنصري، وإن بعض حقوق الحماية تتلخص بالقانون الدولي عامة والأخرى مكرسة في الوثائق الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية⁽¹⁾.

وأما قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1970/02/05 حول دعوى برشلونة تراكسن الذي أوضحت فيه أن بعض الالتزامات في حقوق الإنسان ذات طابع شامل أو عالمي ملزم تتبثق عن القواعد الأممية التي تتجاوز الاختصاص الوطني، وجاء في القرار أن تمييزا جوهريا يجب أن يتم بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله، والالتزامات بحقوق الإنسان بطبعتها تهم جميع الدول نظرا لأهمية هذه الحقوق، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية لحمايتها ، وإن هذه الالتزامات تعتبر في مواجهة الكافة⁽²⁾.

نستخلص من كل ما تقدم أن تحديد الطبيعة القانونية الأممية لقواعد حقوق الإنسان، ترجع أساسا إلى ارتباط القاعدة بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي، وبذلك توادر المجتمع الدولي في مجموعه على ضرورة حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك تتأكد الطبيعة الأممية لقواعد حقوق الإنسان من خلال الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا الهدف يتعلق دون شك بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي، وبذلك لا يجوز التخل من الالتزام بها تحت أي ظرف من الظروف، إلا تثور مسؤولية الدولة اتجاه المجتمع الدولي، والدليل على ذلك أن انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أضحى من المسائل الأساسية التي يتصدى لها مجلس الأمن ، وهذا يؤكد مدى حرص المجتمع الدولي على حماية هذه المصلحة⁽³⁾.

الفرع الثاني : نتائج إرساء الحماية الدولية لحقوق الإنسان

ترتب عن نقل حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني إلى المجال الدولي جملة من النتائج، يمكن حصرها في ارتقاء مكانة الفرد في ظل القانون الدولي، باعتباره المخاطب المباشر بقواعد حقوق الإنسان، وحمايته من أي انتهاك يمس حقوقه، وذلك بهدف تحقيق أمنه

¹- ب斯基ري حليم ، المرجع السابق ، ص 73.

²- ب斯基ري حليم، المرجع نفسه، ص 74 .

³- خليفة إبراهيم أحمد ، المرجع السابق ، ص ص 68 - 70 .

الشخصي، وبانتقال حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى المجال الدولي، بدأت الدولة تتخلى عن أبرز مظاهرها القديمة، فلم تعد الدولة في المجال الداخلي صاحبة سلطة مطلقة بل أصبحت مكلفة بواجب اجتماعي تؤديه وفقا لقواعد قانونية محددة، وتمارس سلطتها مع مراعاتها حقوق الإنسان .

أولاً : تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، قد أظهر أثاره على مركز الفرد في إطار القانون الدولي، فازدياد قواعد حقوق الإنسان وتطورها قد أدى إلى نقل علاقة الدولة برعاياها إلى رحاب القانون الدولي الحديث، وهو ما أكسب الفرد أهمية بما ضمنه له هذا القانون من مختلف أنواع الحقوق⁽¹⁾ .

فمنذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة إلى حد الآن، بدأت مظاهر الارتقاء بالفرد كإنسان وكبعد من الأبعاد الدولية لتحقيق حمايته من تجاوز سلطة دولته⁽²⁾، ويتجلّى ذلك من خلال الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، سواء ذلك في إطار المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، أو الإقليمية لاسيما على مستوى المجلس الأوروبي، وكذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽³⁾ .

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان قرر للإنسان حقوقا وواجبات بصورة مباشرة، وبذلك ارتفع بالفرد إلى أقصى ما تعنيه الأهلية القانونية، وساوى بينه وبين الدولة وجعله ندا لها عندما أعطاه حق الشكوى من دولته ومقاضاتها عند انتهاكمها لحقوقه⁽⁴⁾ .

¹- وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 105.

²- خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 98.

³- وافي أحمد، المرجع السابق ، ص 108.

⁴- خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 101

إذ تسمح نظم وقواعد الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية بأن يشكو الفرد دولته إلى هيئة خارج حدودها السيادية⁽¹⁾، وهذه الميزة يتميز بها القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط، إذ لا مثيل لها في باقي فروع القانون الدولي، وقد أصبحت للممارسات العملية لهذا النوع من الرقابة، فعالية كبيرة في ردع الحكومات وإلزامها باحترام قواعد حقوق الإنسان، وتعديل دساتيرها وقوانينها الداخلية لتتلاءم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وما زاد من هذا التعزيز لمركز الفرد، هو نجاح المجتمع الدولي في اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، مما خول للمحكمة وبحسب المادة الخامسة منه بمعاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، كما أن المحكمة تهدف إلى تكريس عدم الإفلات من العقاب، إضافة إلى عدم تقادم هذه الجرائم، ومعها تسقط الحصانات والامتيازات الخاصة بالمسؤولين والرؤساء، رغم أن اختصاصها في الحقيقة تكميلي للاختصاص القضاء الداخلي⁽⁴⁾.

وهكذا ارتقى القانون الدولي بالفرد ليجعله شخصا من أشخاص القانون الدولي المخاطب بأحكامه ليحقق بذلك بُعده الدولي في تحقيق الحماية، بتمكين الفرد من التمسك بما أنت به هذه القواعد، ثم لتمكينه من اللجوء لأجهزة الرقابة الدولية شاكيا لدولته إذا ما صار ضحية لقواعدها

¹- وفي هذا الإطار نجد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان يعد النظام الوحيد الذي يسمح بعد صدور البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/1 للأفراد تقديم شكوى مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فكل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، و أكثر من ذلك يسمح لكل مقيم في أراضيها بغض النظر عن جنسيته أن يقدم دعوى ضد أي دولة طرف في الاتفاقية، كما يسمح أيضاً بهذا الحق للاجئ و عديم الجنسية ، لتفاصيل أكثر انظر ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الموسوعة العربية ، متوفّر على الرابط الإلكتروني:

http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=161632&m=1

²- وافي أحمد، المرجع السابق، ص 108.

³- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية اعتمد 17/07/1998 و دخل حيز النفاذ في 01/09/2002 .

⁴- بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، طبعة 1، دار الراية، الجزائر، 2011 ، ص 163 .

التشريعية أو لأحكام قضائها، أو لبطش سلطاتها واستبدادها ضد إنسانيته وحرياته الأساسية محل الحماية⁽¹⁾.

ثانياً : تقلص المجال المحفوظ لسيادة الدولة

تضمنت المادة الثانية الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، النص على عدم التدخل في المسائل التي تتعلق بضميم الاختصاص الداخلي للدول ويعتبر النص الأكثر أهمية، لما يورده من قيد على منظمة الأمم المتحدة في مباشرة اختصاصاتها، إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون ولهذا يجمع الفقهاء أن الأمر يرجع للمنظمة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو الدولية⁽²⁾.

الواقع أن فكرة الاختصاص الداخلي، فكرة غير ثابتة، فهي متغيرة وغير قابلة للثبات والتحديد، فما يعد اليوم من المسائل الداخلة ضمن نطاق الاختصاص الداخلي قد تخرج منه غداً، فإلى وقت قريب كانت مثلاً مسألة مراعاة حقوق الإنسان، تدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي، فالدولة حرّة في معاملة رعاياها إلا أنها قد خرجت بعد ذلك من مجال الاختصاص الداخلي، لتصبح ذات اهتمام دولي⁽³⁾.

المقصود بصياغة المادة الثانية الفقرة 7 من الميثاق أن تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة ما عدا تلك المتعلقة باتخاذ تدابير القسر، كما أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع إليها الفصل في مسائل الاختصاص، ولذا عولجت المسألة كمسألة سياسية على اعتبار أن الأجهزة السياسية للمنظمة هي المسؤولة عن البث في مسائل الاختصاص، دون الإحالـة إلى أي جهة قانونية⁽⁴⁾، وبذلك بدأت الأمم المتحدة تتخذ معياراً ذا صفة سياسية مأدah

¹- خيري أحمد الكباش، المرجع السابق ، ص 103.

²- تحتوت نور الدين، "التدخل لأغراض إنسانية و إشكالية المشروعية"، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10 ، 2012، ص 299.

³- طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، طبعة 1، دار حامد، الأردن، 2012، ص 124.

⁴- تحتوت نور الدين، المرجع السابق، ص 299.

أن أية مسألة تخرج من نطاق السلطان الداخلي لدولة ما، متى تعلق الأمر بمصلحة دولية، إن هذا المعيار يعطي المنظمة سلطة تقديرية مزنة في تحديد المسائل التي تدخل ضمن السلطان الداخلي للدول والمسائل الدولية⁽¹⁾.

كما أخرج التفاعل الدولي جملة من المواضيع من المجال الداخلي إلى المجال الدولي بحسب تأثيرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي، من بينها مسألة حقوق الإنسان و ما يتعلق بها، فبعد زوال الحرب الباردة، أصبحت الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن ينظر إلى المسألة على أنها دولية يجب التدخل فيها ولو بالقوة، وبذلك أدت الممارسة الدولية إلى توسيع مجالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما ليشمل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومنع المساعدة الإنسانية، والتعمدي على أفراد قوات حفظ السلام والصراعات الداخلية وقلب الأنظمة الديمقراطية، كل هذا أصبح يُسمح للأمم المتحدة التدخل فيه، لأنه لم يعد من الاختصاص الداخلي للدول⁽²⁾.

فالتطور الحاصل لحقوق الإنسان من خلال تعدد المعاهدات والوثائق التي تنظم هذه الحقوق، أو من خلال تعداد الأجهزة الدولية والإقليمية المختصة بتعزيز وحماية هذه الحقوق، جعل من التزام الدولة بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية يخرج المسائل التي تتنظمها تلك الاتفاقيات من صميم السلطان الداخلي للدولة، والأساس القانوني لهذا الموقف تحدده المادة السابعة والعشرون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على أنه " لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما"⁽³⁾.

نتيجة لذلك فإنه لم يعد في وسع الدولة كمبدأ عام الاحتجاج بقانونها الداخلي، أو حتى دستورها الوطني، لمخالفة التزام دولي ترتب سلفاً في مواجهتها، أو لمخالفة قاعدة قانونية دولية

¹- طلعت جياد لجي الحيدري، المرجع السابق، ص 125.

²- بومدين محمد، المرجع السابق، ص ص 76-77.

³- وافي أحمد، المرجع السابق، ص 102.

ذات طبيعة خاصة كالقواعد الآمرة⁽¹⁾.

كل هذا أدى بالكثير من الفقهاء والمهتمين بحقوق الإنسان، إلى تأكيد خروج هذه الحقوق من مجال الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي، ولم تعد الدولة حرة في تنظيم هذه الحقوق، وهو ما أكدته معهد القانون الدولي الذي أصدر في 14/09/1989 اثر اجتماع له، أن المساعدات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية للضحايا داخل الدول، لا تعتبر تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، كما أكد أيضاً أن احترام حقوق الإنسان أضحى يشكل التزاماً على عاتق كل الدول، وأن الدولة التي تخل بهذا الالتزام لا تستطيع التوصل من مسؤوليتها والتزامها الدولي بالادعاء أن ذلك يعود إلى الاختصاص الداخلي⁽²⁾.

المطلب الثاني

انعكاسات بروز البعد الإنساني على الاتجاه التقليدي للأمن الجماعي

إن اتخاذ أي قرار طبقاً للفصل السابع، يتوقف على تأكيد مجلس الأمن من وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وفق ما تقتضي به المادة 39 من الميثاق، وبعدما باتت معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ليست نزاعات محتملة بين الدول بل ناشبة بداخلها، جعل مجلس الأمن يلعب دوراً جديداً في معالجتها، معتمداً على سلطاته الواسعة لتسوية هذه النزاعات الداخلية التي أضحت تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول).

وبذلك فإن الأمم المتحدة مطالبة بحماية أولئك الذين يتعرضون لأنواع الظلم والاضطهاد والقتل الجماعي في داخل الدول تحت مظلة السيادة، وإن استدعى الأمر التدخل العسكري لإنهاء

¹- نظير مروة ، "أثر انتهاء الحرب الباردة على منظومة القانون الدولي" ، الحوار المتمدن ، العدد 3174 ، 3/11/2010 على

الرابط : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=234032>

²- وافي أحمد ، المرجع السابق ، ص ص 81 - 82 .

حالة المعاناة، وعدم السكوت إزاء الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان⁽¹⁾ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : امتداد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين إلى مسائل حقوق الإنسان

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة صون السلم والأمن الدوليين، من خلال السلطات الواسعة والمطلقة التي يتمتع بها، انطلاقاً من سلطة تكييف الموقف على أنه تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وصولاً إلى سلطته في اتخاذ التدابير التي يرها مناسبة .

وفيما يخص المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن الميثاق لم يعهد لمجلس الأمن بمهمة تعزيز� احترام حقوق الإنسان في العالم، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو السبب الذي جعل مجلس الأمن يحرص دائماً عند إصداره لقرار يتعلق بحقوق الإنسان، فإنه يربطه بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، ناهيك عن أن جل انتهاكات حقوق الإنسان حقيقة تهدد السلم والأمن الدوليين .

أولاً: إدخال انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ضمن الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين

يظهر بوضوح من خلال عدد المرات التي ذكر فيها حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة ، والذي وصل إلى 28 مرة ، الأهمية التي أولاها الميثاق لتحقيق وإقامة السلم والأمن في كافة أرجاء العالم، وبما أنه لم يحدد المسائل والعوامل التي من شأنها تهديدهما، أوكل الميثاق لمجلس الأمن سلطة تقدير خطورة المواقف والنزاعات الدولية، وتوصيفها على أنها تهدد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو تشكل أ عملاً عدوانية وكذا تقدير وقت التدخل لمعالجتها، إلى جانب تقدير الوسائل المناسبة لتسويتها، وذلك باختيار

¹- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، السنة 3، المجلد 5، عدد 1، 2012 ، ص.6.

²- وافي أحمد ، المرجع السابق ، ص 202 .

التدابير العقابية المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويعتبر الجهاز الوحيد المؤهل لهذه الصلاحيات بموجب نصوص الميثاق⁽¹⁾.

وهذه السلطة التقديرية ، تمارس في إطار أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ، التي ترمي إلى حماية السلم والأمن الدوليين ، فهذه المبادئ والأهداف تعتبر بمثابة الموجهات التي ينبغي على مجلس الأمن أن يراعيها في قراراته ، وتشكل حقوق الإنسان مصالح أساسية للجماعة الدولية ، تهدف القواعد القانونية الدولية إلى حمايتها ، وإذا كان انتهاك القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان لا تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين في الصورة التقليدية ، فإن التغيرات التي طرأت على النظام الدولي منذ عام 1990 بعد انتهاء الحرب الباردة أدت إلى التوسيع في مفهوم السلم والأمن الدوليين في ضوء توسيع المصادر التي تهددهما ، وإلى تقليص المسائل المعتبرة من صميم الشؤون الداخلية لدول ، ومن مضمون قرارات مجلس الأمن التي أصدرها يستخلاص التوجه الجديد للمجلس نحو توسيع المصادر والعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

كما يبين ذلك تصريح رئيس مجلس الأمن في الجلسة الاستثنائية المنعقدة في 1992/01/31 حيث قال : "أن السلم والأمن الدوليين لا يتحققان فقط بسبب غياب الحروب والنزاعات المسلحة ، فهناك تهديدات أخرى غير عسكرية تهدد السلم والأمن تنشأ عن عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية ، وعلى جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يتصرفوا في إطار الهيئات المتخصصة معاين الأولوية القصوى لإيجاد حلول لهذه المشاكل"⁽³⁾ ، وهو الموقف نفسه الذي عبر عنه بطرس بطرس غالى الأمين العام السابق للأمم المتحدة في خطته للسلام⁽⁴⁾ .

لذلك دأب مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة ، على الربط بين حماية حقوق الإنسان ومقتضيات الفصل السابع من الميثاق ، كون جوهر مفهوم الأمن الجماعي مأداه أنه إذا فشلت الوسائل السلمية ، ينبغي أن تستخدم تدابير الفصل السابع ، وذلك وفق ما يتمتع به مجلس

¹- حدد ميثاق الأمم المتحدة ، صلاحيات مجلس الأمن في المواد 24 ، 26 و في الفصلين السادس والسابع .

²- حسانی خالد ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، المرجع السابق ، ص 45.

³- نقلًا عن حسانی خالد ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، المرجع نفسه ، ص 49.

⁴- بطرس بطرس غالى ، خطة السلام ، تقرير الأمين العام رقم: A/47/277-S/24111 بتاريخ: 17/06/1992، ص 27.

الأمن من سلطة اتخاذ الإجراءات العسكرية لحماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما⁽¹⁾.

والحالات كثيرة للتدليل على ذلك، ويمكن أن نشير إلى حالة العراق أين أكد مجلس الأمن على: "إن المجلس متزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد مما أدى إلى نزوح مكثف لللاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم لها، وأدى ذلك إلى حدوث بعض الصدامات الحدودية مما يهدد السلام والأمن الدوليين"⁽²⁾.

وفي حالة الصومال قرر مجلس الأمن: "أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال ... تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"⁽³⁾.

وفي حالة الكونغو الديمقراطية أصدر مجلس الأمن قراراً جاء فيه: "... وإذا يعرب عن استمرار قلقه العميق إزاء الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان ... على وضع حد لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ... وإذا يقرر أن الوضع ما زال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة"⁽⁴⁾.

أما في حالة الليبية أصدر مجلس الأمن قراره الأول جاء فيه: "إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، وإذا يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك قمع المتظاهرين المسلمين، وإذا يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ... وإذا يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلام والأمن الدوليين ..."⁽⁵⁾.

¹- بطرس بطرس غالى، خطة السلام، المرجع السابق، ص 27.

²- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1991/688/S الصادر بتاريخ : 1991/5/4.

³- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1992/794/S الصادر بتاريخ: 1992/12/3.

⁴- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2010/1925/S الصادر بتاريخ: 2010/05/28.

⁵- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2011/1970/S الصادر بتاريخ: 2011/02/26.

ثانياً : تقييد سيادة الدول باحترام حقوق الإنسان

إن اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الإنسان واعتباره شأنًا دوليًا، ولاسيما أولويته على أي مبدأ دولي، أعاد تكييف المفهوم التقليدي للسيادة، حتى تستجيب للتطورات التي شاهدتها الإنسانية⁽¹⁾، والتي أعطت للسيادة ليس مفهوماً نسبياً فقط بل أصبح هناك ربط جدي بين ممارسة السيادة وضمان احترام حقوق الإنسان، فالحرية الواسعة التي كانت تتصرف فيها الدولة سابقاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أصبحت مقيدة في كثير من المسائل بمعايير دولية وإقليمية، عرفية وقانونية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة القيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي صراحة فحسب، بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة "السيادة مفهوم" السيادة المسؤولة" ذلك أن الشرعية الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة تستلزم الانسجام مع الحد الأدنى للمعايير الإنسانية، والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة التي تتعرض لهم وعيشهم الكريم⁽²⁾.

وينبغي التفريق بين السلطة التقديرية للدولة في تقييد بعض الحقوق لمواجهة حالة طارئة أو حفظ النظام العام، من أجل تحقيق المصلحة العامة، متى وجدت مبررات قانونية، وبين إنكار حقوق الإنسان بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاستبدادية، وهنا تكمن أهمية وضع حقوق الإنسان في إطار قانوني لإقامة التوازن بين النزعة التحررية المفرطة للإنسان واستبداد السلطة لما يخضع كلاهما إلى ضوابط قانونية توجه السلوكات⁽³⁾.

فكرة السيادة في وقتنا الحالي، تواجه تحديات حقيقة تتمثل في الدعوة إلى تجاوزها والتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وحتى الضغط من أجل تغيير الأنظمة السياسية والحكومات، حيث أن مفهوم السيادة المطلقة لم يعد قادراً على تحقيق هدفه في حفظ السلام والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، ويزور مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفرض معالجة شاملة مما يجعل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة، الأمر

¹- سعادي محمد، مفهوم القانون الدولي العام، طبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 59.

²- وافي أحمد، المرجع السابق ، ص 111 .

³- شابو وسيلة ، المرجع السابق ، ص 85 .

الذي حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوماً مقيداً ينطلق من فكرة المسؤولية، ولاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من المسؤولية الدولية، وبما يمكن الأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق حتى في الصراعات الداخلية⁽¹⁾.

والمفهوم الجديد للسيادة يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، على اعتبار أن الإنسان هو الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة حجة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية خاصة أن الدولة ملزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان⁽²⁾.

وهو ما أيده "كوفي عنان" بمناسبة تدخل الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حيث صرخ في جريدة "LE Monde" في 19 جوان 1999 أنه : "لم يعد من المقبول السماح للحكومات بانتهاك حقوق مواطنها بحجة مبدأ السيادة"⁽³⁾، إضافة إلى ذلك ما صرخ به أثناء افتتاح دورة الجمعية العامة بتاريخ 1999/09/20 بأن المجازر التي وقعت بروندا لا تزال تقلل ضميرنا، مندداً بعواقب عدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، ومؤكداً على تحديد مبدأ السيادة لمواجهة الحالة الإنسانية السيئة، ويضيف على أن الدولة يجب أن تخدم الشعب وليس العكس، كما يجب وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي تؤدي إلى كوارث إنسانية، مثيراً بذلك عدم جواز اختباء الدول وراء مبدأ السيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضد الأشخاص المدنيين⁽⁴⁾.

¹- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012 ، ص 158 .

²- عبد الرحمن محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، طبعة 5، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية للإمارات العربية المتحدة ، ص 77 .

³- نقل عن موساوي أمال ، المرجع السابق ، ص 159 .

⁴- نقل عن سعادي محمد ، المرجع السابق ، ص 62 .

الفرع الثاني : تكريس التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ينهي الدول والمنظمات والهيئات الدولية التطرق أو مناقشة تلك المسائل، فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان على العكس يأمر المجتمع الدولي بوجوب التدخل لأجل احترام هذه الحقوق والحفاظ عليها، ولو أدى ذلك إلى بحث الشؤون الداخلية للدول ومناقشة أوضاعها المحلية، وتقييم معاملة الدول بالنسبة لهذه الحقوق ومعاقبة من ينتهكها، وهو ما وضع المبدئين في حالة تعارض والشرعية الدولية في أزمة قانونية فعلية، أدت إلى تبني فكرة مسؤولية الحماية التي تُحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق مواطنها، استناداً إلى التحول الذي عرفه مفهوم السيادة التي انتقلت من السيادة المطلقة لدولة إلى السيادة المسؤولة .

أولاً : التدخل الإنساني

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر، غير أن القسир الواسع للفصل السابع من الميثاق، وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ من الممكن جداً في الوقت الحالي، وأصبح التدخل الإنساني قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي⁽¹⁾.

رغم أن التحرك من قبل المجتمع الدولي، عن طريق آلية التدخل الإنساني، لم يكن محل اتفاق بين أشخاص القانون الدولي، والفقه والقانون الدوليين، وأثار جدل كبير على اعتبار أنه يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق من جهة، ومن جهة أخرى يشكل انتهاكاً لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق⁽²⁾.

¹- حساني خالد ، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية" ، المرجع السابق ، ص 9 .

²- عبيدي مجد، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدينة ، الجزائر ، 2010 ، ص 36 .

وتجاوزاً لهذه الاختلافات فإن التكييف القانوني لحق التدخل الإنساني وهو إثارة مدى شرعية ومشروعية التدخل الإنساني ؟ فإذا كانت شرعية التدخل بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق، يتتحقق بمجرد توافر أركان صحة القرار طبقاً لنص المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق ، عملياً تجسد الشرعية الأممية بالإرادة التوافقية للدول الخمس الكبرى بمجلس الأمن المتمتعة بحق الفرض، فالقرار الدولي متاح بالشرعية الدولية بغض النظر عن إشكالياته وهو ملزم للدولة المستهدفة، والدول الأعضاء ملزمون بالتقيد به تطبيقاً لنص المادة 25 من الميثاق⁽¹⁾ .

وبذلك يعد مجلس الأمن حالياً الآلية الوحيدة المعترف بها والمؤهلة للإشراف على عملية التدخل الإنساني، ومن الثابت أن مجلس الأمن قد أمر في عدة مرات باستخدام القوة لإجبار أطراف النزاع على إعمال حقوق الإنسان الأساسية الراسخة في القانون الدولي الوضعي والعوفي⁽²⁾ .

ناهيك عن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن استناد إلى الفصل السابع من الميثاق، والتي تتعلق بتسوية مسائل لم تكن تقليدياً من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فحماية حقوق الإنسان والأقليات الإثنية والعرقية وتقديم المساعدات الإنسانية، تبرز أن مجلس الأمن لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها كمصدر لتهديد السلم، ومن ثم فإن أخذ مجلس الأمن بالتقسيير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات الداخلية والتي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان، أضحي مبرراً شرعاً للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة بناء على الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾ .

كل هذا كان نتيجة لتطور مبدأ الإنسانية الذي أصبح يلزم بالسعى لتدارك وتحفيظ معاناة البشر في كل الأحوال، إذ لا يمكن البقاء في أسلوب الامبالة حيال الحالات المأساوية للإنسانية، وهو ما يفرض التدخل لإغاثة كل من تعرضت حقوقه لانتهاك، وما يسهل تطبيق

¹- وافي أحمد ، المرجع السابق ، ص 192 .

²- سي علي أحمد ، دراسات في التدخل الإنساني ، طبعة 1 ، دار الأكاديمية ، الجزائر ، 2010 ، ص 191 .

³- حساني خالد ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، المرجع السابق ، ص 18 .

مبدأ الإنسانية هو أن حقوق الإنسان ذات صفة عالمية يخرجها من المجال المحفوظ للدولة الذي لا يجوز التدخل فيه، مما يضفي المشروعية على أي تدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، حيث يضع هذا المبدأ على عاتق المجموعة الدولية التزاماً بواجب التدخل في أي مكان يسجل فيه انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ويرتب آثاراً مأساوية⁽¹⁾.

ثانياً : تحول مبدأ التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

على أعقاب الانتقادات الموجهة لتدخل الإنساني والجدل الذي أثاره من جهة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وجه الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان إلى الجمعية العامة في سنة 1999 وفي سنة 2000 نداءات ملحة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائياً إلى توافق في الآراء حول كيفية معالجة هذه المسائل، وتوحيد المسائل المعنية بالتدخل من ناحية المبدأ أو من الناحية العملية، وقد وجه سؤال بصورة مباشرة للجمعية العامة بالقول: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداء غير مقبول على السيادة فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا لانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"⁽²⁾.

واستجابةً إلى ذلك أعلن رئيس الوزراء الكندي في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر من عام 2000 عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة (ICISS) التي تتصرف مهامها على وضع أساس التدخل الدولي الإنساني، ومحاولة دعم نقاش دولي عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول ، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان وضرورة احترام سيادة الدول⁽³⁾.

لقد حاولت اللجنة التوفيق بين السيادة والتدخل ضمن مقاربة جديدة أسمتها "مسؤولية الحماية" في تقريرها الذي أعدته في 18/12/2001، والقائمة على المسؤولية المزدوجة للدولة والمجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، فالمسؤولية الأولى

¹ - سي علي أحمد ، المرجع السابق ، ص ص 108 - 109 .

² - نقلًا عن حمريط النواري ، المرجع السابق ، ص 83 .

³ - حمريط النواري ، المرجع نفسه ، ص 84 .

والرئيسية تقع على عاتق الدولة، انطلاقاً من السيادة التي تتمتع بها، والتي تتضمن على مسؤولية حماية مواطنها، وحين تكون الدولة غير راغبة أو عاجزة عن النهوض بمسؤوليتها أو عندما تكون هي المتسبب في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، أو حين يتعرض الرعايا الأجانب المقيمين بإقليمها للخطر نتيجة صراعات داخلية، هنا يتحلى مبدأ عدم التدخل وتعقد مسؤولية المجتمع الدولي في التصرف نيابة عنها، بتولي حماية السكان من أخطار الإبادة الجماعية والاغتصاب والمجاعة ... إلخ⁽¹⁾.

واستناداً ل报告 اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60-1/2005 وقرار مجلس الأمن رقم S/RES/1674/2006 أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول تنفيذ مسؤولية الحماية أن هناك أربعة أصناف من الجرائم والانتهاكات التي تطبق عليها مسؤولية الحماية وهي: "الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"⁽²⁾.

وحصر التقرير ثلاثة مشتملات لمسؤولية الحماية هي :

1/ مسؤولية الوقاية : التي تقوم على الالتزام بالوقاية، الذي يتطلب تفعيل مجموعة من الإجراءات، تتمثل أساساً في تدابير الإنذار المبكر والتحليل وبذل جهود لمنع تفاقم الأسباب الجوهرية للصراع، ويعتبر هذا الالتزام أولاً على عاتق الدولة المعنية، كما يقع على المجتمع الدولي وذلك بتقديم الدعم والإسناد للدولة لمنع الأسباب التي قد تؤدي إلى التدخل، انطلاقاً من أن آثار هذه الصراعات تتعذر حدود هذه الدول، وغالباً ما تكون عواقبها مكلفة دولياً⁽³⁾.

2/ مسؤولية الرد : حيث تتضمن على مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع فيها الحاجة ملحة إلى الحماية البشرية، عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، يلزم اتخاذ تدابير التدخل من طرف أعضاء الأمم

¹- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، في ديسمبر 2001 ، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والخمسون بتاريخ 14 أكتوبر 2002، ملحق التقرير في الوثيقة A/57/303 ، ص ص 17 - 18 .

²- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة رقم : A/68/677 ، ص 9 .

³- لتفاصيل أكثر انظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، المرجع السابق ، ص ص 20 - 30 .

المتحدة، وقد تشمل التدابير القسرية، تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات بالغة الشدة تشمل تدابير عسكرية، وترى اللجنة أن التدخل العسكري بغرض حماية حقوق الإنسان له ما يبرره في مجموعتين من الظروف، الأولى لإيقاف أو تجنب الخسائر الكبيرة في الأرواح سواء كان ذلك بنية الإبادة الجماعية أو لم يكن، وثانيا تكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف فتكون دولة عاجزة، أو تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه⁽¹⁾.

3 / مسؤولية إعادة البناء : وتتضمن مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، هذا يعني أنه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما - بسبب انهيار أو تخليها عن قدراتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية - ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة والتنمية المستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام، من طرف موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات⁽²⁾.

وأمام هذه المتغيرات الدولية، أصبح التحدي الذي يواجه الأمن الجماعي هو حماية المجتمع الدولي من الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة ما يحدث داخل بعض الدول، وصارت الأولوية هي منع الاضطرابات الداخلية فيها من أن تنتقل عدواها إلى المجتمع الدولي فتوثر على غالبية الدول، وهكذا بدأت المرحلة الجديدة للأمن الجماعي بشعار الدفاع عن حقوق الإنسان كمحاولة لتفعيل بعده الإنساني .

¹- لتفاصيل أكثر انظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، المرجع السابق ، ص ص 31 - 41 .

²- لتفاصيل أكثر انظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، المرجع السابق ، ص ص 42 - 46 .

الفصل الثاني

تفعيل البعد الإنساني للأمن الجماعي

بعدما أكد الوضع الدولي على أن احترام حقوق الإنسان شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، اتجه سلوك الأمم المتحدة إلى تعزيز ترتيبات إعمال الأمن الجماعي في مجال حقوق الإنسان، متخذة الترتيبات القسرية أسلوباً رديعاً لدفع الدول لمراجعة سياستها تجاه هذه الحقوق، بالموازاة مع مسعى الأمم المتحدة لدمقرطة الدول خاصة بعد المنحى الذي اتخذه موضوع حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، حيث لم تعد تقتصر الترتيبات على الرد ووقف الانتهاكات بل الحيلولة دون تكرارها (المبحث الأول).

وبالرغم من التغير الواضح في أسلوب الأمم المتحدة في معالجة ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، إلا أنه أفرز العديد من الإشكالات، منها ما هو نابع أساساً من قصور نصوص الميثاق ، كافتقد المنظمة الأممية لجيش أممي يتولى مهمة التدخل لحماية حقوق الإنسان، مما جعل مسألة التدخل لأهداف إنسانية أكثر المسائل إثارة للجدل والنقد، ومنها ما أفرزته الممارسة الدولية في حماية حقوق الإنسان ، والتي تم تسييسها واستغلالها من طرف الدول الكبرى بما يخدم مصالحها، كل هذه الإشكالات وغيرها، أدت إلى انحراف الأمن الجماعي عن تحقيق هدفه في تفعيل بعده الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأمن الجماعي الإنساني: من العمل الوقائي إلى الترتيبات القسرية

يعد إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل هيئة الأمم المتحدة، باعتباره أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن آليات متعددة تنسج المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف، وقد تتنوع وتطورت أساليب عمل الأمم المتحدة في إدارتها للأزمات الدولية، تماشياً مع بروز مجموعة من المتغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عملها، حيث اتجهت نحو تكريس ممارسة جديدة تتجاوز في جزء كبير منها آليات الأمن الجماعي التقليدية⁽¹⁾ (**المطلب الأول**) .

ومع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم، قد يتحول دور الأمم المتحدة من المعالجة السلمية إلى التدخل الفعلي لوقف تلك الانتهاكات، حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، وهذه الآلية لا يجوز لمجلس الأمن تحريكها إلا إذا ثبت أن المسألة الداخلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدوليين، ويكون استخدام القوة أو التدابير القمعية الأخرى كملازد آخر بعد فشل المبادرات السلمية، خشية أن يُفاقم التدخل العسكري المعاناة الإنسانية للمدنيين (**المطلب الثاني**) .

¹- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 57 .

المطلب الأول

الجانب الوقائي للأمن الجماعي الإنساني

تماشياً ومتغيرات فترة ما بعد الحرب الباردة وانعكاساتها المباشرة على المسائل الأمنية، تبنت الأمم المتحدة المفهوم الواسع لتحقيق السلام، الذي يتجاوز المعنى المعطى له من طرف المجموعة الدولية طوال الحرب الباردة لصالح عمليات أوسع وأشمل، تكون الأمم المتحدة قادرة من خلالها على صون الأمن والسلم الدوليين، هذا إلى جانب تفعيلها إستراتيجية إستباقية كآلية لمنع نشوب النزاعات أو تكرارها، أو الحيلولة دون انتشارها (الفرع الأول) .

واستجابة لتزاييد المطالب بتجديد أساليب عمل الأمم المتحدة وتنوعها، بتحديث الإجراءات التي تتخذها لمعالجة التهديدات الأمنية بصورة تتفق مع الظروف الأمنية الحالية، عن طريق إعمال الوسائل الدبلوماسية والسلمية لحل الأزمات التي يُحتمل أن تتحول إلى نزاع مسلح (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : من إدارة النزاعات إلى علاجها

إن توسيع مضمون الأمن والسلم الدوليين، كمحاولة من طرف الأمم المتحدة لتجاوز الانتقادات التي طالت أداءها في مرحلة الحرب الباردة، واستجابة للتحولات الطارئة على مسائل الأمن قد انعكس من خلال تقرير الأمين العام السابق بطرس بطرس غالى المعون بـ "أجندة من أجل السلام" المقدم إلى مجلس الأمن الدولي وبطلب منه بتاريخ 31/01/1992 ،أين اتضح السعي الأممي إلى تبني مفهوم شامل للأمن والسلم الدوليين، من خلال إعطاء هذه المسائل أبعاداً تتعدى حصرها في زاوية المخاطر العسكرية⁽¹⁾ .

إن هذا التصور الجديد يختلف كثيراً عن التصور الذي وضعه صائعوا الميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعكس حجم التغير الطارئ على الدور الأممي في تسوية النزاعات الدولية

¹- العيساني بلال، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة : دراسة في التغيير ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008 ، ص 93 .

خلال هذه المرحلة، خاصة وأن الميثاق لم يحدد تعريف دقيقاً لمفهومي الأمن والسلم مما يسمح بإعطاء مفاهيم متباعدة⁽¹⁾.

أولاً : حماية حقوق الإنسان عن طريق قوات حفظ السلام

يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلم هو الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام، وأول قوة دولية أنشئت هي قوة الطوارئ الدولية التي أرسلت إلى مصر سنة 1956 لمراقبة وقف إطلاق النار⁽²⁾.

لقد اقتصرت مهام وعمليات الأمم المتحدة في مرحلة الحرب الباردة، والتي أطلق عليها اسم " عمليات الجيل الأول "، على تجميد الأوضاع في بيئة النزاع، بمعنى أن الدور الأممي لم يتعدى المجال العسكري، مهملاً في ذلك الأبعاد غير العسكرية للنزاع، غير أن طبيعة النزاعات والتهديدات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وتنوع مصادرها قد حتمت على الأمم المتحدة تبني جيل ثانٍ من العمليات يستهدف ليس فقط المجال العسكري، وإنما كافة أبعاد البيئة الأمنية (إنسانية، سياسية، اجتماعية...).⁽³⁾

ومن السمات المميزة لسلوك مجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، اعتماده الكبير على عمليات حفظ السلام، فقد أنشأ المجلس بين عامي 1988 / 2000 عدداً يفوق ما أنشأه خلال أربعين عاماً من عمله، ففي الفترة بين العامين المذكورين أنشأ المجلس ما يزيد على 25 قوة لحفظ السلام⁽⁴⁾.

ومعظم عمليات حفظ السلام التي أنشئت بعد الحرب الباردة كانت بهدف التعامل مع نزاعات داخلية وحروب أهلية، وهي حقيقة تتوقف مع التغيير الحاصل في طبيعة النزاعات والحروب التي أصبحت تتشعب داخل حدود الدولة، مما استوجبت تحديات جديدة أمام

¹ مسعد عبد الرحمن، قاسم زيدان، المرجع السابق، ص 307.

² بطرس بطرس غالى ، "الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة "، المرجع السابق، ص 7.

³ العيساني بلال، المرجع السابق، ص 94 .

⁴ محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة 1 ، دار وائل ، الأردن، 2004، ص 207 .

قوات حفظ السلام، فامتدت مهامها واتسعت لتشمل مسائل ومواضيعات لم تكن مطروحة البتة أمام عمليات حفظ السلام التقليدية، مثل بناء مؤسسات الدولة وإجراء انتخابات حرة والعمل على حماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية وحماية العاملين على تقديمها ... الخ⁽¹⁾، وهو ما جعل عمليات حفظ السلام أكثر تعقيداً وتكلفة وخطورة، فلم تعد هذه العمليات مجرد عمليات محدودة ومقيدة كالسابق⁽²⁾.

ثانياً : المهام الجديدة لقوات حفظ السلام

إن "الجيل الجديد" من عمليات حفظ السلام، يشكل اليوم محور نشاط مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى حفظ السلام بمفهومه التقليدي، فهناك ثلات أنواع جديدة من عمليات حفظ السلام، أقرها مجلس الأمن هي :

01/ حفظ السلام الوقائي : وتنشأ قبل تجир النزاع، ويكون الهدف منها منع العوامل التي قد تؤدي إلى نشوب الحرب، ولا شك أن تواجد قوات الأمم المتحدة يوفر نوعاً من الردع الوقائي، ومن الأمثلة عن ذلك قوات الأمم المتحدة في مقدونيا، والتي أرسلت بناءً على طلبها بغرض الإشراف على تطور النزاع - الذي كان منتشرًا في الجمهوريات الأخرى المحيطة بمقدونيا - ومراقبة وحماية المناطق الحدودية⁽³⁾.

02/ عمليات السلام متعددة الجوانب : ويقوم مجلس الأمن بإقرار هذا النوع من العمليات عندما تتفق الأطراف المعنية في النزاع الداخلي على تسوية شاملة عن طريق التفاوض ويطلب من الأمم المتحدة الإشراف على تنفيذها⁽⁴⁾، وتشمل كل عملية من هذا القبيل العديد من المهام المتنوعة، تقليدية وحديثة، مثل مراقبة وقف إطلاق النار، تسريح قوات الفصائل المتحاربة، المساعدة في إجراء الانتخابات، إعادة بناء الهياكل الأساسية لدولة، بل حتى تولي الأمم المتحدة لبعض مهام الحكومة بصفة مؤقتة، ويعتبر المثال النموذجي لعمليات حفظ السلام

¹- محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 208.

²- محمد خليل الموسى ، المرجع نفسه ، ص 209 .

³- حمريط النواري ، المرجع السابق ، ص 98 .

⁴- كالوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم: (2013)S/RES/2086 الصادر بتاريخ: 2013/1/21.

متعددة الجوانب، هو ما قامت به الأمم المتحدة في كمبوديا، هذه العملية التي عرفت بـ "سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا" (UNTAC) تعتبر أكبر وأنجح عملية حفظ السلام قامت بها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

03 / عمليات حفظ السلام لتأمين الإغاثة والمساعدات الإنسانية : إن قيام هذه القوات بمهام إنسانية لم يكن ضمن إطار المهام المسندة إليها من طرف مجلس الأمن، وإنما كانت تقوم بها كعمل تكميلي تفرضه ظروف الواقع، وابتدءاً من سنة 1992 حدث تطور على طبيعة عمل قوات حفظ السلام، إذ عهد مجلس الأمن على إنشاء قوات حفظ السلام لأهداف إنسانية محضة، وأكثر من ذلك فقد يستند مجلس الأمن في إنشائها إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، وعمليات الأمم المتحدة في الصومال أحد أبرز الأمثلة على هذا النوع من المهام⁽²⁾.

الفرع الثاني : الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين

وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الوسائل للوقاية من النزاعات الدولية، منها ما جاء في الميثاق، ومنها ما جاء في نصوص أخرى، غير أنها تشتراك في الهدف والمفهوم العام فهي وسائل سياسية أو دبلوماسية هدفها الحد من النزاعات المسلحة، لذلك أصطلاح على تسميتها بالدبلوماسية الوقائية، غير أن هذا المفهوم ليس واحداً لدى الجميع، فهناك من يرى أنها الحد من خطر النزاعات الدولية التي نشبت بين الدول والبحث لها عن تسويات من خلال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق، وهناك من يرى أنها منع حدوث نزاعات دولية قبل نشوبها، وذلك بالبحث عن أسبابها والقضاء عليها قبل أن تتصاعد وتتحول إلى حروب⁽³⁾.

¹- وتعتبر عملية فريدة من نوعها بالنظر إلى اتساع وتنوع مهام قوات حفظ السلام حيث اشتملت هذه العملية على : النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، تنظيم إجراء انتخابات عامة، مراقبة إنسحاب القوات الأجنبية وضمان عودتها، الإشراف على وقف إطلاق النار، تجميع وحصر القوات الحكومية والمليشيات العسكرية الأخرى، تولي الأمم المتحدة لسلطات الإدارة المدنية في خمس مجالات (الخارجية، الدفاع، المالية، الأمن العام، الإعلام)، وقد شارك في هذه العملية 22 ألف عسكري ومدني من 46 بلد : (حرriet النواري، المرجع السابق ، ص 99).

²- قوله أحمد، المرجع السابق، ص 192.

³- الأخضر كرام محمد، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، أبريل 2007 ، ص 125 .

أولاً : المرجعية القانونية للدبلوماسية الوقائية

يرى بعض الفقهاء أن الدبلوماسية الوقائية ما هي إلا التسوية السلمية، التي تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة والثلاثين، ولقد قسمها الفقهاء إلى قسمين الدبلوماسية الوقائية ذات الطابع الاختياري، والمقصود منها الوسائل الدبلوماسية (المفاوضات والمساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق)، والدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الملزمة والمتمثلة في الوسائل القضائية في حل النزاعات الدولية (التحكيم الدولي، والتسوية القضائية من خلال محكمة العدل الدولية)⁽¹⁾.

لما ثبت عجز الوسائل السلمية عن حل النزاعات الدولية بشكل نهائي، حاول الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالبي، بعث فكرة الدبلوماسية الوقائية لمنع حدوث النزاعات الدولية، وليس كما كان الحال عليه من قبل، حيث تكون المعالجة لاحقة على نشوب النزاع، وذلك ما تضمنه مشروعه "أجندة السلام" ، يوضح فيها أبعاداً جديدة لاستباب الأمن والسلم في العالم، ويرى فيها عدم جدوى اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية بعد اندلاع النزاع، بل لابد من اللجوء إليها عند بروز أولى الأسباب المؤدية إلى نشوب نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾ .

يتبيّن من خلال تحليل أجندة السلام أن للدبلوماسية الوقائية جملة من الأهداف تتضافر كلها من أجل تحقيق السلام والحفاظ عليه والحد من النزاعات الدولية، ومن هذه الأهداف ذكر ما يلي⁽³⁾ :

1. اكتشاف النزاعات في وقت مبكر ومحاولة إزالة الخطر.
2. حل القضايا التي تؤدي إلى اندلاع النزاع، من خلال المسعى لدخول في عملية السلام.
3. بناء السلام، من خلالبذل الجهود في دعم وتوفير المساعدات الإنسانية .
4. حصر أسباب النزاع، والتدخل لفضه ومنع تجدده مستقبلا.

¹. الأخضر كرام محمد، المرجع السابق، ص ص 126 - 130 .

². سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات ، المرجع السابق، ص 60 .

³. الأخضر كرام محمد، المرجع السابق، ص 134.

ثانياً: آليات الدبلوماسية الوقائية

أشارت أجندـة السلام إلى جملة من الآليات، التي تعتمـدـها الدبلوماسـية الوقـائـية في سـبيل تحقيق أهدافـها، مثل بنـاء الثـقة والإـنـذـار المـبـكـر وـتقـصـيـ الحقـائق وـالـنـشـر الـوقـائـي لـلـقوـات الأمـمـيـة.

1/ بناء الثقة : إن الثـقة المـتـبـادـلة وـحسـنـ النـوـايا، أـسـاسـيـانـ فيـ التـخـفـيفـ منـ اـحـتمـالـ اـنـدـلاـعـ الـصـرـاعـ، ولـكـيـ تـسـودـ الثـقةـ تـقـومـ كـلـ دـوـلـةـ بـإـجـرـاءـاتـ مـعـيـنـةـ، تـجـاهـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ لـلـإـعـارـابـ عنـ نـوـايـاـهـاـ الطـيـبـةـ، وـتـتـجـلـيـ هـذـهـ إـجـرـاءـاتـ أـسـاسـاـ فـيـ النـقـاطـ الـآـتـيـةـ⁽¹⁾ :

1. تـبـادـلـ الـخـبـرـاتـ وـالـبـعـثـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ بـصـفـةـ مـنـظـمـةـ.
2. إـنـشـاءـ مـرـاكـزـ إـقـلـيمـيـةـ لـتـقـلـيلـ مـخـاطـرـ النـزـاعـاتـ .
3. تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ شـتـىـ الـمـجاـلـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـإـعـلـامـيـةـ.
4. دـعـمـ دـوـرـ الـمـنـظـمـاتـ إـقـلـيمـيـةـ فـيـ حلـهاـ لـلـنـزـاعـاتـ الـدـولـيـةـ.

2/ الإنـذـارـ المـبـكـر : يـقـصـدـ بـالـإـنـذـارـ المـبـكـرـ، قـدـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ التـنبـؤـ بـالـمـخـاطـرـ وـالـنـزـاعـاتـ قـبـلـ اـسـتـفـالـهـاـ وـتـفـاقـمـهـاـ، وـيـهـدـفـ أـسـاسـاـ إـلـىـ مـوـاجـهـةـ الـأـشـكـالـ الـجـديـدةـ لـلـنـزـاعـ الـحـدـيثـ، مـنـ خـالـلـ تـطـوـيرـ شـبـكـةـ مـعـلـومـاتـيـةـ ثـمـكـنـ مـنـ رـصـدـ وـتـحلـيلـ الـمـؤـشـراتـ الـمـتـاحـةـ، وـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ الـكـفـيـةـ بـمـوـاجـهـتـهـاـ، عـنـ طـرـيقـ وـضـعـ مـؤـشـراتـ سـيـاسـيـةـ لـتـقـيـيـمـ الـتـهـديـدـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـ عـمـلـيـةـ السـلـامـ، وـبـحـثـ السـبـلـ الـمـلـائـمةـ لـلـتـدـخـلـ، وـهـذـهـ عـمـلـيـةـ تـتـطـلـبـ تـكـافـقـ جـهـودـ جـمـيعـ الـأـطـرافـ⁽²⁾.

لـقدـ اـسـتـحدثـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ، شـبـكـةـ قـيـمـةـ مـنـ نـظـمـ الـإـنـذـارـ المـبـكـرـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـصـادـرـ الـجـديـدةـ الـمـهـدـدـةـ لـلـأـمـنـ، غـيـرـ أـنـهـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـتـعـزيـزـ التـرـتـيبـاتـ بـطـرـيـقـةـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـآـتـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـصـادـرـ وـبـيـنـ الـمـؤـشـراتـ السـيـاسـيـةـ، وـتـحلـيلـ مـاـ يـمـكـنـ لـلـأـمـنـ الـمـتـحـدـةـ أـنـ تـتـخـذـهـ مـنـ تـدـابـيرـ لـلـتـخـفـيفـ مـنـ هـذـاـ الـخـطـرـ⁽³⁾.

¹. بـطـرسـ بـطـرسـ غالـيـ، خـطـةـ لـلـسـلـامـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، الفـقـرةـ 24ـ.

². العـيـسـانـيـ بـلـالـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ112ـ.

³. بـطـرسـ بـطـرسـ غالـيـ، خـطـةـ السـلـامـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، الفـقـرةـ 26ـ.

3/ تقصي الحقائق : لقد أدرج الأمين العام لجان تقصي الحقائق، ضمن أدوات الدبلوماسية الوقائية، وهذه اللجان تُعنى بالوصول إلى حقائق دقيقة حول البيئة النزاعية المقصودة، من خلال العمل على فهم التطورات والاتجاهات بالاستناد على تحليل سليم للأوضاع، وتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بحكم المادة 99 من الميثاق⁽¹⁾.

4/ النشر الوقائي للقوات : عادة ما يتم نشر قوات حفظ السلام عقب حدوث الاضطرابات والحروب الأهلية ونزاعات الحدودية، الشيء الذي يجعلها ذات نفعٍ قليل مقارنة بما لو أنها وضعت قبل اندلاع النزاع أصلاً، ولهذا اقترح الأمين العام الأممي السابق، أن ترسل قوات حفظ السلام عند ظهور المعالم الأولى لأسباب اندلاع النزاع، لا بعد اندلاعه، وهذا النشر لا يتم إلا عندما توافق الدولة المعنية وأطراف النزاع في حالة النزاع الداخلي قبل مباشرة الدبلوماسية الوقائية، هذه الأخيرة التي يتمثل دورها في تخفيف المعاناة، وتقليل احتمالات العنف من خلال إرسال قوات عسكرية لتأمين وصول المساعدات الإنسانية، وفي ظروف محددة يمكن للأمم المتحدة ، أن تساعد في دفع جهود المصالحة بالاستعانة بالخبرات والمهارات المتخصصة⁽²⁾.

¹. بطرس بطرس غالى، خطوة السلام، المرجع نفسه، الفقرة 25 .

². بطرس بطرس غالى، خطوة السلام، المرجع نفسه، الفقرة 29 .

المطلب الثاني

إقرار مجلس الأمن التدخل لحماية حقوق الإنسان

تعد الحالة التي تصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان خطرا على السلم والأمن الدوليين المبرر الأساسي لتدخل القسري للأمم المتحدة، ولن يكون بإمكان الدولة المنتهكة التحجج بأن هذه المسألة تدخل في نطاق اختصاصها الداخلي، كون الوضع يشكل خرقا لمصلحة عليا للمجتمع الدولي، وبهذا أصبح مجلس الأمن ينظر إلى النزاعات الداخلية على حد سواء مع نظيرتها الدولية، ومعظم قراراته المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ركزت على دول شهدت أزمات إنسانية طارئة وخلفت العديد من المآسي للشعوب التي كانت مسرحا لها⁽¹⁾ (الفرع الأول) .

ولكن الاستخدام المتزايد والمكثف للترتيبات القسرية لأجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، قد اقترن باعتراف متزايد بمزيد من المعضلات الأخلاقية التي تثيرها مثل هذه التدابير سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، ما أثار شكوكا جدية حول فعاليتها عندما يصبح الضحايا من المدنيين الأبرياء المزعوم حمايتهم⁽²⁾ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مظاهر تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان

إن الصلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان واعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، جعلت مجلس الأمن يتخل عن فكرة حصر الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في ضرورة ارتباطها بنزاعات مسلحة بين الدول ذات سيادة، أو أعمال قتال واسعة النطاق داخل حدود الدول، بل أصبح تهديد السلم والأمن الدوليين يشمل أيضا قمع الأقليات

¹- شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالياته" ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 28، العدد 4، ديسمبر 2005، ص 303.

²- قربوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بدلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير جامعية العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2011، ص 51.

والاعتداء على حقوقها، وعدم تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين ضحايا الاقتتال الداخلي، والتذكر لمبادئ الديمقراطية⁽¹⁾.

أولاً: حماية الجماعات الإنسانية

يعتبر التدخل الإنساني من الوسائل المهمة لحماية الجماعات الإنسانية، عند تعرض حقوقها للانتهاك، بسبب الطبيعة المتميزة للجماعة كالأقليات أو بسبب طبيعة الأعمال المرتكبة ضدها كالإبادة الجماعية⁽²⁾.

إن البعد الجديد الذي إتخذته مشكلة الأقليات بعد نهاية الحرب الباردة، حيث اقترن بالعديد من النزاعات ذات الطابع العرقي والديني التي اندلعت بين القوميات المختلفة في العالم، من هذا المنطلق، تبني معهد القانون الدولي في عام 1989 قرار حول حماية حقوق الإنسان وارتباطه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ اعتبر أن الاعتداء المستمر والخطير على حقوق الإنسان، وخاصة إذا تعلق الأمر بأقليات عرقية أو دينية أو لغوية، يعتبر مبررا لاتخاذ الأمم المتحدة الإجراءات اللازمة لضمان احترام هذه الحقوق⁽³⁾، ويدخل ضمن هذه الإجراءات التي يمكن اتخاذها، استخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الأمن⁽⁴⁾.

وقرارات مجلس الأمن في هذا المجال، إنارت على فكرة وجود اعتداء على حقوق الإنسان وحقوق الأقليات داخل إقليم الدولة المعنية، ولا يهم أن يؤدي أو أن يكون قد أدى فعلا هذا

¹- بودرياله صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 172.

²- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة 1، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص 182.

³- وما يجدر ذكره أن حقوق الأقليات لا تشمل حق تغير المصير، فالأخير مقتصر على الشعوب التي تعيش في ظل الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، ولأغراض هذا الحق لا ينصرف مفهوم "الشعب" الذي تبنّه الأمم المتحدة إلى "الأقلية"، بل أنه ينصرف إلى الشعب المستعمر وهو يستوعب أغلبية سكان الوحدة الإقليمية المستعمرة دون التركيز على الأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية...الخ: (محمد غازي ناصر الجنابي ، المرجع نفسه، ص 187)

⁴- بودرياله صلاح الدين، المرجع السابق، ص 173.

الوضع إلى المساس بالأوضاع الدولية، كأن يلجم ضحايا هذه الأوضاع إلى الدول المجاورة بأعداد كبيرة منشئين مشاكل اجتماعية وصحية وإنسانية للدول المستضيفة⁽¹⁾.

وكانت بداية هذا النوع من القرارات مع أزمة انتهاك حقوق الأكراد، في شمال العراق بعد انتهاء حرب الخليج الثانية في 28/02/1991 ، حيث استند التدخل الدولي لأسباب إنسانية في العراق إلى قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 05/04/1991، والذي يعتبر حجر الزاوية للنشاط الإنساني للأمم المتحدة باعتباره صادر لصالح السكان المدنيين المنتهكة حقوقهم في العراق بما يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال تدفق اللاجئين تجاه الحدود الدولية وعبرها⁽²⁾.

ولعل قراءة في قرارات مجلس الأمن، حول الأوضاع الإنسانية في كل من العراق والصومال ويوغسلافيا، التي عرفت حركة كبيرة للاجئين العابرين للحدود الدولية، نلاحظ أن تكيف مجلس الأمن لاختصاصه لا ينحصر في حركة اللاجئين، بقدر ما تمثل في الاعتداء على نطاق واسع ومتكرر على حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، مما دفع المجلس إلى إقرار استخدام القوة لإنفافها، فالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، يصبح لها طابع دولي عندما تنتهك هذه الحقوق على مستوى واسع وكبير ولو داخل حدود الدولة⁽³⁾.

ثانيا : إيصال المساعدات الإنسانية

على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة نظير " المساعدة الإنسانية " (قرار مجلس الأمن رقم 819 والقرار رقم 836)، " إمدادات الإغاثة الإنسانية " أو " نشاطات الإغاثة الإنسانية " (قرار مجلس الأمن رقم 836) أو " المساعدة" (قرار مجلس الأمن رقم 688)، فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها " كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة، أيا كانت

¹- بوريللة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 174.

²- موساوي أمال، المرجع السابق، ص 102.

³- بوريللة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 174.

طبعتها فالمستقدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون، ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم⁽¹⁾.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية المساعدة الإنسانية الجائزة، على أنها تمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، واستثنى من المساعدة توزيع الأسلحة والعتاد الحربي أو المعدات التي يمكن استخدامها للاحراق جروح أو التسبب في الموت⁽²⁾.

اتسعت الحاجة إلى المساعدة الإنسانية بعد انتهاء الحرب الباردة، نظراً لتكاثر النزاعات الداخلية، وأصبح من الضروري على مجلس الأمن تأمين وصول هذه المساعدات إلى مستحقيها، وأن يدخل هذه الأوضاع ضمن الفصل السابع للميثاق، للإستغفاء على موافقة الدولة المعنية ، بل وإمكانية استعمال القوة العسكرية لمواجهة من يريد منع وصول هذه المساعدات⁽³⁾.

وشكل القرار رقم 688 الصادر في 1991/04/05 سابقة قانونية في مجال التدخل الدولي لأسباب إنسانية، حيث سعى لتكريس حق خاص وهو حق الإنسان بوصول المساعدات الغذائية والأدوية إليه⁽⁴⁾، لتتوالى القرارات المتضمنة المساعدة الإنسانية .

ففي حالة الصومال أين أصدر مجلس الأمن القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 1992/01/23، و القرار الصادر بتاريخ 1993/02/03، مؤكداً أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذلك طلب القرار الأول من الأمين العام للأمم المتحدة، اتخاذ كافة الإجراءات لضمان وصول المساعدات الإنسانية، وقرر مجلس الأمن في القرار الثاني، ضرورة استعمال القوة العسكرية لإيصال هذه المساعدات، إذ ظهر صراحة من خلال نص هذا القرار، أن الأعمال العسكرية تهدف إلى توفير الظروف

¹- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 17 .

²- بوجلال صلاح الدين، المرجع نفسه، ص 17 .

³- بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 176 .

⁴- شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 303 .

الملازمة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، ونفس الملاحظة عن قرار مجلس الأمن رقم 929 المتعلقة بأزمة رواندا⁽¹⁾.

وبذلك نجد عمل مجلس الأمن بعد الحرب الباردة، قدم العمل الإنساني وإيصال المساعدات الإنسانية، على حساب احترام سيادة الدولة على إقليمها بإعمال الفصل السابع من الميثاق، وذلك راجع إلى استحالة وصول المساعدات نظراً لفقدان الدولة والسلطة المركزية لسيطرتها على الإقليم الذي تمارس فيه عمليات الإنقاذ والمساعدة الإنسانية.

ثالثاً: خرق مبادئ الديمقراطية

إن المفهوم البسيط لمصطلح الديمقراطية، يعني "حكم الشعب وتمكين المواطنين من ممارسة السلطة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت على ذكر كلمة "ديمقراطية" بهذا اللفظ ضمن مواده، إلا أن عديد الموثيق والإتفاقيات قد تبنت معاني الديمقراطية في نصوصها وموادها⁽²⁾، وبالتالي فإن جانباً من الفقه الدولي، يرى أن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية، ضد الأنظمة المصدرة للشرعية الشعبية الممارسة للقتل والتعذيب، وذلك انطلاقاً من الارتباط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية⁽³⁾.

وما يؤكد الارتباط بين حقوق الإنسان والديمقراطية، هو جملة اللوائح الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها اللائحة رقم 46/7 في 11/10/1991 بعنوان "أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"، حيث نددت الجمعية العامة بالانقلاب العسكري في هايتي وعبرت عن رفضها للحكومة غير الدستورية، وبالتالي فأهمية اللائحة تكمن في كونها لا تعتبر مسألة الحكومة الديمقراطية مسألة داخلية، بل هي تهم المجموعة الدولية كل ولقد

¹- بودرياله صلاح الدين، المرجع السابق، ص 177.

²- المواد 19، 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2 و 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

³- هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير،

جامعة منتوبي، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 92.

اعتمدت الجمعية العامة في تلك المناسبة على مبادئ الحقوق السياسية للإنسان التي تكون أساس الشرعية⁽¹⁾.

وهي الحالة نفسها التي جسدت فيها الأمم المتحدة التدخل الإنساني عن خرق المبادئ الديمقراطية، بعد الانقلاب الذي قاده قائد القوات الهايتية والذي أطاح بحكومة الرئيس المنتخب شرعياً "جون برتراند أرستيد"، وفشل المفاوضات التي جرت بين الحكومة الفعلية وحكومة المنفى بمشاركة عدد من المنظمات الدولية الحكومية، أصدر مجلس الأمن في 1993/06/16 قراره رقم 841(1993) استجابة لطلب من الحكومة الهايتية في المنفى⁽²⁾، حيث حرص مجلس الأمن في قراره المشار إليه على توضيح المبررات والأسباب التي دفعته إلى الاستناد للفصل السابع، في نزاع حول السلطة في إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽³⁾.

ومع تزايد الوضع سوءاً فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 940، الذي رخص بموجبه للدول الأعضاء، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة، تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية كافة لتسهيل مغادرة الانقلابيين، والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطياً إلى الحكم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : تأثير العمل القسري على حقوق الإنسان

بعد اللجوء المفرط من قبل الأمم المتحدة للعقوبات الاقتصادية في فترة التسعينات من القرن الماضي والمسمى بـ "عقد العقوبات"، حيث تم تسجيل ورصد مجموعة من حلقات العقوبات الاقتصادية الإنسانية إلى درجة أن البعض وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها، كما حدث مع العراق، ليبيا، يوغسلافيا السابقة، هايتي ... الخ ، حيث يمكن القول أن فرض العقوبات الاقتصادية لحماية حقوق الإنسان يؤدي إلى تدهور حقوق الإنسان على جميع

¹ قادری عبد العزیز، المرجع السابق، ص 86 - 87.

² محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 60 - 61 .

³ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/841(1993) الصادر في : 1993/06/16 .

⁴ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم : S/RES/940(1994) الصادر في : 1994/07/13 .

المستويات والأصعدة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق الحد من فرص الحصول على الأغذية والأدوية والرعاية الصحية والمياه النقية ... الخ.

ناهيك على أن التدخل المسلح للقوات الدولية في العديد من الصراعات المسلحة والنزاعات الداخلية لحماية حقوق الإنسان، خلف احتكاكات واعتداءات من جانب هذه القوات على بعض العناصر داخل هذه الدول، سواء مدنيين أو قوات مسلحة التابعة للدولة محل التدخل، حيث وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عن عمليات هدفها حماية حقوق الإنسان.

أولاً : العقوبات الاقتصادية والمعاناة الإنسانية

إن الاستخدام المتزايد والمكثف للعقوبات الاقتصادية، اقترن باعتراف متزايد بالمعضلات الأخلاقية التي تثيرها مثل هذه التدابير سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، ما أثار شكوك جدية حول فعاليتها ونطاقها وشدتها عندما يصبح الضحايا من المدنيين الأبرياء، وأدى إلى توافق في الآراء على نطاق واسع، بأن عملية الترتيب للعقوبات تتطلب المراجعة والتقييم⁽¹⁾.

إن اشد الانتقادات إدانة لهذا الاستعمال جاءت من داخل الأمم المتحدة نفسها، حيث اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالى (في ملحق لخطبة السلام في 1995) أن "العقوبات أداة فضة ..." تسبب في معاناة الفئات الضعيفة وتعقد عمل الوكالات الإنسانية، وتتسبب في أضرار طويلة الأجل على القدرة الإنتاجية للبلد المستهدف، وتولد آثاراً وخيمة على البلدان المجاورة، ولقد دافع عن إجراء الإصلاحات في التنفيذ للحد من المعاناة الإنسانية وتقديم المساعدة من أجل السكان المستضعفين، كما دعا إلى إيجاد آليات جديدة لمراقبة وتقييم تأثير العقوبات على حقوق الإنسان⁽²⁾.

و عبر الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان عبر تقريره عن أن أعمال الأمم المتحدة لعام 1997، أعرب عن قلقه من : "أن العقوبات تلحق أضراراً بالمدنيين و الجماعات

¹- قردوح رضا، المرجع السابق، ص50.

²- نacula عن قردوح رضا، المرجع نفسه، ص 51.

الضعيفة، وأضرار جانبية على الدول ... إن القبول يتزايد بكون تصميم وتنفيذ العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن بحاجة إلى تحسين، وتکاليفها الإنسانية على السكان المدنيين يجب أن تخفض إلى أقصى حد ممكن⁽¹⁾.

وهناك طائفة واسعة من مختلف هيئات الأمم المتحدة التي رفعت أصواتها نتيجة الآثار السلبية للعقوبات، فبرنامج الأغذية العالمي اعتبر العقوبات الاقتصادية أداة وحشية، في حين أن منظمة الصحة العالمية قد دعت لحظر العقوبات برمتها، أما اليونيسف فقد دعت إلى مراجعة عاجلة لها لضمان أن يكون أمر الفئات الضعيفة محمياً، والعقوبات وفقاً لصليب الأحمر، هي تدابير متراقبة من ناحية أنها تستخدم كمحاولة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان ومن ناحية أخرى فإنها تقوض هذه الحقوق⁽²⁾.

فالعقوبات الاقتصادية تأثر على السكان عامة، إلا أنها أشد وقعاً على الفئات الأكثر ضعفاً من السكان المدنيين، أي الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن، وهي الفئات التي تعاني أكثر من نقص المواد الغذائية ومن انهيار الخدمات الأساسية، فنجد أن معدل وفيات الرضع في العراق هو 65 لكل 1000 مولود حي عام 1989، وبين عامي 1999/1990، ارتفع هذا المعدل إلى 129 لكل 1000 مولود حي، ما يعد من بين أعلى المعدلات لوفيات الرضع حتى الآن في العالم، وفي السنة الأولى بعد الحرب أكثر من 170.000 طفل تحت سن الخامسة توفوا بسبب أمراض المياه الملوثة الكوليرا، التيفويد، التهاب الكبد والتهابات الجهاز التنفسي ... الخ، فحسب دراسة مطولة نشرها صندوق رعاية الطفولة والأمومة التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية تبين أن نصف طفل عراقي دون سن الخامسة توفوا في فترة ما بين عام 1991 و1998⁽³⁾.

¹ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام كوفي عنان : A/53/2 لسنة 1997 .

² قدوح رضا، المرجع السابق، ص52 .

³ قدوح رضا، المرجع نفسه، ص100 .

وصرح " دينيس هاليدى" منسق الشؤون الإنسانية السابق للأمم المتحدة في العراق⁽¹⁾ أن العقوبات : " أسفرت بصورة مباشرة وغير مباشرة عن مقتل ما يقارب من ستة أو سبعة آلاف طفل عراقي شهريا، في حين أن العراق فقد 40 ألف ضحية خلال الحرب وهذا ما دعاه "هاليدى" بـ " الإبادة الجماعية " ⁽²⁾.

ثانياً : عدم إنسانية التدخل العسكري

أدى استخدام القوة العسكرية بهدف منع ارتكاب الجرائم الصارخة ضد حقوق الإنسان إلى نشأة ضروب شتى من بواعث القلق، انطلاقاً من كون الإنسانية والقوة عنصرين مختلفين ويت موقعين طبيعياً متصادين بالقياس إلى قرب أحدهما من الآخر، وأن عبارة "عسكري إنساني" تمزج بين مقتربين يضعف كل منهما الآخر، فال الأول (ال العسكري) غير متبادل وإقصائي ويؤخذ تحت موقف التورط في الجريمة والعنف، والثاني (الإنساني) يقوم على استقلالية العمل الإنساني، الذي يعتبر نشطاً سلرياً في جوهره وليس وسيلة لمنع استخدام العنف أو اللجوء إليه لحل النزاعات، ويعتمد على مبادئ النزاهة والحياد وعدم التمييز⁽³⁾.

لقد عرفت الحرب على العراق مظهاً راً واضحاً من مظاهر تأثير استخدام القوة العسكرية على الأوضاع الإنسانية، بتسجيل عدد غير محدود من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، حيث عبر تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في 18/04/2003، عن قلق المنظمة العميق إزاء تزايد عدد الإصابات في صفوف المدنيين العراقيين، نتيجة استخدام القوات العسكرية الأمريكية للقنابل العنقودية في المناطق ذات الكثافة السكانية⁽⁴⁾.

¹- دينيس هاليدا" عينته الأمم المتحدة منسق الشؤون الإنسانية في سبتمبر 1997، وقد استقال من منصبه في أكتوبر 1998 احتجاجاً على ما دعاه الإبادة الجماعية المبرمجة ضد الشعب العراقي، وصرح " نحن في عملية تدمير مجتمع بكماله " ليخلفه "هانز فون سبونيك" الذي استقال أيضاً معلناً : " ما هو مقترن في هذه المرحلة في الواقع يرقى إلى تضييق الحبل حول عنق المواطن العراقي العادي "، (نقلًا عن قردوح رضا، المرجع السابق، ص 101).

²- قردوح رضا، المرجع نفسه، ص 101.

³- منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية (دراسة في المفهوم والظاهرة) رسالة دكتوراه، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2011، ص 102.

⁴- منصر جمال، المرجع نفسه، ص 100.

وهو مأكّدته منظمة هيومن رايتش روتشر التي قالت في تقرير لها أن القيادة الوسطى للجيش الأمريكي استخدمت 10782 من القذائف العنقودية التي قد تحتوي على 1,8 مليون قنبلة على الأقل، كما استخدمت القوات البريطانية 70 قذيفة عنقودية أطلقت من الجو و2100 أطلقت من الأرض، ورغم أن شن الهجمات العنقودية محفوف بأخطار بالغة عن المناطق الأهلة بالسكان، فقد عمدت القوات البرية الأمريكية والبريطانية إلى استخدام هذه الأسلحة مارا على الواقع العراقي في الأحياء السكانية⁽¹⁾.

وفي تقرير آخر، شددت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في العراق وعدم احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، من خلال إطلاق النار على المتظاهرين مدنيين عراقيين على أيادي جنود أمريكيين، مما تسبب في مقتل عدد من هؤلاء المتظاهرين، كما أشارت المنظمة إلى أنها تلقت عدداً من التقارير حول وقوع حوادث تعذيب والمعاملة الإنسانية للمعتقلين العراقيين (خاصة في سجن أبو غريب) على أيادي القوات الأمريكية، مثل الحرمان من النوم ووضع القناع على الرأس والوجه لفترات طويلة، بالإضافة إلى وقوع حالات وفاة في الحجز، تتج معظمها عن حواشٍ إطلاق نار على أيادي قوات التحالف أو بسبب سوء المعاملة⁽²⁾.

ولم تقتصر هذه الانتهاكات على الشعب العراقي فحسب بل شملت أيضاً الصحفيين العاملين في العراق، حيث تعرضوا للأذى من قبل القوات الأمريكية، بدءاً بالتوقيف والتقطيع مروراً بالاعتقال وانتهاء بالقتل، وقد أحصت منظمة صحفيون بلا حدود عدد الصحفيين الذين قتلوا في العراق خلال عام واحد بـ 12 صحفياً⁽³⁾.

¹ إسكاف محمد وليد، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية" ، على الموقع الإلكتروني :

<http://www.dctcrs.org/s5641.htm>

² المقداد محمد أحمد، "واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق حالة الدراسة)" ، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 2، 2005، ص 375.

³ إسكاف محمد وليد، المرجع السابق .

كل هذه الانتهاكات وغيرها نتيجة تدخل عسكري كان أحد مبرراته انتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان إضافة إلى أنه نظام دكتاتوري يشكل تهديداً لجيشه وكارثة لشعبه، ولنفترض بأنّ النظام العراقي السابق بالفعل نظاماً دكتاتورياً وقام بانتهاكات لحقوق الإنسان هل يمكن اعتبار الحرب هي طوق النجاة لحقوق الإنسان؟ أليست الحرب هي التهديد الأكبر لهذه الحقوق، وأنّ معظم جرائم إبادة الجنس البشري والتطهير العرقي في القرن العشرين قد جرت أثناء الحروب أو بعدها مباشرةً وذلك بسبب الفوضى والخراب وتغيير الأحقاد والسرية المصاحبة للحرب⁽¹⁾.

وفي أزمة ليبيا عام 2011 والتي كان التدخل فيها بموجب القرار 1973 الصادر من طرف مجلس الأمن، الذي يجيز اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية، الذي جاء فيه: "... وإن يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، ... وإن يرى أن الهجمات الواسعة النطاق التي تشن حالياً ... على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية ..." .⁽²⁾

وبذلك كان التدخل في ليبيا عن طريق قوات حلف الناتو، والذي قامت طائراته بـ 17939 طلعة جوية مسلحة في ليبيا، واستخدمت ذخيرة دقيقة التوجيه، لكن رغم ذلك حدث العديد من الوفيات في صفوف المدنيين والعديد من الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية المدنية، ومن بين 20 ضربة جوية قام بها الناتو، منها خمس ضربات جوية قتل فيها ما لا يقل عن 60 مدنياً والعديد من الإصابات، ووُقعت أكبر واقعة من حيث الخسائر في المدنيين بضربة جوية واحدة للناتو في مدينة "ماجر" إذ فاق عدد القتلى المدنيين 34 مدنياً في غارتين⁽³⁾.

¹- إسكاف محمد وليد ، المرجع السابق .

²- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم: 2011/2011 S/RES/1973 الصادر بتاريخ : 17/03/2011.

³- منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لحلف الناتو ، 2012، ص 9 .

المبحث الثاني

الأسباب التي تحول دون فاعلية البعد الإنساني للأمن الجماعي

تضمن ميثاق الأمم المتحدة ولو من الناحية النظرية على الأقل نظاماً متكاملاً لتحقيق السلم والأمن الدوليين، من خلال إقرار نظام الأمن الجماعي المتضمن شروط ومبادئ عامة مشتركة ومتقدمة عليها تضمن فاعليته، بالإضافة إلى تقويض الميثاق مجلس الأمن بالتدخل باسم المجتمع الدولي في حالات وقوع تهديد السلم والأمن الدوليين، كما زوده بكل الصلاحيات التي تمكّنه من التعامل مع الأزمات بفاعلية، وحرص الميثاق على تزويده بأداة عسكرية تمكّنه من التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة في الحالات التي تستلزم ذلك، لكن من الناحية العملية فإن التشغيل الكامل لهذا النظام ووضعه حيز التطبيق يتوقف على إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، واستحالة حصول هذا التوافق أدى إلى عدم استكمال بناء آليات الأمن الجماعي⁽¹⁾ (المطلب الأول).

إن توسيع مجلس الأمن في إعمال الفصل السابع لحماية حقوق الإنسان، وإدخالها ضمن المفهوم الواسع جداً للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين يشكلان أهم مظاهر أداء مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، غير أن اعتماده على منهج انتقائي عند تصديه للأزمات الدولية الإنسانية ، ألقى بضلال كثيفاً من الشك حول مدى مصداقية مجلس الأمن في سعيه نحو إقرار الشرعية الدولية، وتطبيق أحكام الميثاق بالحياد اتجاه جميع الدول ومختلف المواقف (المطلب الثاني).

¹- ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 484.

المطلب الأول

قصور نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق

اعتماد ميثاق الأمم المتحدة على نظام الدفاع الجماعي للإستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح المجتمع الدولي، غير أن تشغيل هذا النظام ووضعه موضع التنفيذ يتوقف فقط على توفر شرط جوهري وهو إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على إنشاء آليات تنفيذ التدابير القمعية ولعل أهمها تكوين قوات عسكرية تابعة لمجلس الأمن ، لكن غياب هذا التوافق أدى إلى تعطيل إنشاءها، ويعود عاملا أساسيا لخروج مجلس الأمن عن حدود اختصاصاته الموكلة له (الفرع الأول) .

ناهيك عن حرية مجلس الأمن في تطبيق نصوص الفصل السابع، وخاصة السلطة التقديرية المطلقة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين، والتي أثارت مسألة حدود تلك السلطات وإرتباطها بالرقابة على مشروعية قراراته، لاسيما عند ملاحظة التأثير الكبير الذي يمارسه أعضاء مجلس الأمن على عمل هذا الأخير (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : عدم استكمال آليات الأمن الجماعي

إن افتقاد المنظمة لجيش أممي يتولى العمليات العسكرية الوقائية والعلاجية، جعل من تدخل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان محل جدل وتشكيك كبيرين، بالنظر للانحراف الذي تعرضت له مسألة حماية حقوق الإنسان، والتي تم تسفيسيها واستغلالها من طرف الدول الكبرى، فظهرت بذلك سياسة الكيل بمكيالين في القضايا الأمنية المطروحة على مجلس الأمن، حيث تثار مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين في قضايا ترى الدول الأعضاء في مجلس الأمن مصلحتها في ذلك كالتدخل العسكري في العراق ولibia(2011) مثلا، ولا تتعذر حدود التدخل الرمزي في حالات لا تقل أهمية عن سابقتها بل تفوقها جسامة أحيانا .

إن افتقاد مجلس الأمن جيش خاص به وتحت قيادته يثير عدة إشكالات، أهمها الخلافات الحادة بين قوات المساعدة في العملية الأممية، كما حدث في الصومال حيث لم يكن يشرف

مجلس الأمن على التدخل في الصومال فانحرفت به الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أغراضها، إذ أنها بدلاً من توزيع المواد الغذائية وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة راحت تنتهك حقوق الصوماليين بالقتل وهتك أعراض النساء، كما قامت القوات الكندية بنفس التصرفات، ما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من الصوماليين إلى إثيوبيا وكينيا نتيجة لتجاوز القوات الأممية أهدافها⁽¹⁾.

أولاً : عدم إنشاء جيش دولي

طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، يقع لزاماً على الدول الأعضاء فيها بوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، بموجب اتفاقيات خاصة تبرمها الدول الأعضاء مع مجلس الأمن، هذه الفكرة التي أتى بها الميثاق الرامية لإنشاء جيش دولي، لم يكتب لها الوجود بسبب مناخ الحرب الباردة، الذي أثر على نشاط المنظمة ابتداءً من عام 1947، ومن بين أهم المسائل التي ثارت بشأنها خلافات بين المعسكرين، كانت حول تكوين القوة الكلية للجيش ومكان تواجد هذا الجيش الدولي، والخلاف حول المدة الزمنية التي ينبغي فيها سحب القوات الدولية بعد انتهاء مهامها⁽²⁾.

إن غياب هذه القوة العسكرية ووضعها تحت قيادة مجلس الأمن وإشرافه، جعلت هذا الأخير عاجزاً عن مواجهة النزاعات الدولية، التي كانت تستوجب تطبيق نظام الأمن الجماعي عملاً بالمادة 42 من الميثاق، كما ساهمت في خروجه عن أحكام الميثاق، ففي بعض النزاعات التي تدخل فيها مجلس الأمن عن طريق قوات حفظ السلام الدولية، رفضت بعض الدول دفع حصتها من نفقات هذه القوات، حيث ذهب البعض إلى حد القول بعدم شرعية هذه التدابير القمعية، لأن القوات التي أنشأها مجلس الأمن تخالف أحكام المادة 43 من الميثاق⁽³⁾.

¹- حساني خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، المستقبل العربي ، على الموقع الانترنت :

<http://www.caus.org.lb/>

²- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، ص122 .

³- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، المرجع السابق، ص 127

ويعد غياب آليات تنفيذ التدابير القمعية تابعة للمجلس الأمن، عاملاً أساسياً في انحراف القوات التابعة للدول دائمة العضوية ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أتضح أثناء حرب الخليج الثانية أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، لم تقتصر على تحرير الكويت بل عملت على قصف عنيف وشامل للتراب العراقي، مستهدفة في ذلك تحطيم كل القدرات العسكرية والاقتصادية للعراق، في ضوء تخلي مجلس الأمن عن الإشراف على تلك العمليات، وهو خروج من المجلس عن حدود اختصاصه لأن مجلس الأمن لا يمكنه أن يخول للدول الأعضاء رخصة ممارسة هذا الاختصاص نيابة عنه⁽¹⁾.

فتزويدي مجلس الأمن بقوات عسكرية خاصة وتابعة له مستقلة وبعيدة عن تأثير الدول الأعضاء عليه، أصبح ضرورة ملحة إذا أريد تجنب تدخل قوة عسكرية كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي تسمح لنفسها بالتدخل أينما تريد وكيف ومتى تريد .

ثانياً: عدم التوصل إلى إبرام اتفاقات الخاصة

تنص المادة 43 الفقرة 1 من الميثاق، بأن تتعهد كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالمشاركة في تكوين القوات العسكرية التابعة للمنظمة، وذلك وفق اتفاق أو اتفاقات تبرمها هذه الدول مع مجلس الأمن، وهو بذلك يعده التزاماً يقع على عاتق الدول الأعضاء بالدخول في مفاوضات مع مجلس الأمن لإبرام هذه اتفاقات الخاصة، بغرض تشكيل أدوات الردع التابعة للمجلس، وهذا في أسرع الآجال حسب الفقرة 3 من نفس المادة .

لكن بقيت المادة 43 حبر على ورق، ولم تترجم إلى إنشاء قوة عسكرية موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن لاستعمالها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بسبب غياب اتفاقات الخاصة المنصوص عليها في هذه المادة، وبقي وبالتالي مجلس الأمن عاجزاً عن تنفيذ أكثر الإجراءات ردعاً المنصوص عليها في الميثاق من خلال المادة 42⁽²⁾.

¹- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، المرجع السابق، ص 127.

²- بوربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 129.

ويرجع هذا العجز في إبرام هذه الاتفاقيات، إلى الأسباب التالية⁽¹⁾:

1. غياب إرادة الدول المعنية بإبرام هذه الاتفاقيات، في تقبل فكرة التخلص على السيطرة والتحكم على فرق عسكرية كاملة، والتنازل عن هذا التحكم لفائدة مجلس الأمن الدولي .
2. انعدام الثقة المتبادلة ما بين الدول الكبرى، دائمة العضوية بمجلس الأمن، بسبب الحرب الباردة، التي جعلت من تصور إمكانية إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق يت弟兄.

إضافة إلى تجميد عمل لجنة الأركان التي نصت عليها المادة 47 ، والمكلفة بتقديم أرائها إلى المجلس وبمساعدته في جميع المسائل ذات الصبغة العسكرية حتى يتمكن من المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ولضبط القواعد القانونية المتعلقة بالتسليح ونزع السلاح، وبذلك فإن هيئة الأركان مسؤولة عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن⁽²⁾.

وكانت لجنة أركان الحرب قد شكلت وبدأت تمارس عملها بالفعل، حيث كلفها مجلس الأمن ابتداء من 16/02/1946 تحضير مشروع اتفاق نموذجي، بين المجلس والدول الأعضاء حول طريقة وضع القوات المسلحة تحت تصرفه⁽³⁾، وعلى إثر هذا التكليف أرسلت لجنة أركان الحرب التقرير المطلوب في 30/04/1947 ، وقام مجلس الأمن بدراسة هذا التقرير من 4 جوان إلى 15 جويلية 1947، ولكن نظرا لاختلاف وجهات النظر بين أعضائه الدائمة بالنسبة للمادة 11 من التقرير الخاصة بالمساهمة العسكرية، وبذلك وجد المجلس نفسه عاجزا عنمواصلة دراسة باقي النصوص التي تضمنها التقرير⁽⁴⁾.

¹- بوربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 130.

²- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 35.

³- نافعة حسين، المرجع السابق، ص 122 .

⁴- زروال عبد السلام، المرجع نفسه، ص 36 .

وفي عام 1948 أرسلت لجنة أركان الحرب، تقريرها إلى مجلس الأمن تضمن اعترافاً واضحاً وصريحاً ليس فقط بعدم قدرتها على التوصل إلى إنفاق حول كيفية وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 موضع التنفيذ، ولكن أيضاً بعجزها عن تحديد الأعمال والمهام المستقبلية للجنة⁽¹⁾، وعلى الرغم من تجميد عمل لجنة الأركان إلا أنها ما زالت موجودة إلى حد الآن وتواصل اجتماعاتها، والأغرب من ذلك أن اللجنة قد عقدت 134 اجتماعاً منذ 1946 وحتى أوائل 1999⁽²⁾.

الفرع الثاني : غياب نص في الميثاق يقضي بالرقابة على أعمال مجلس الأمن

لقد أثار النشاط الكبير الذي عرفه مجلس الأمن منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، نقاشاً كبيراً على صعيد الفقه والقضاء الدوليين، ينصب حول مسألة إمكانية الرقابة على سلطات الواسعة والمطلقة التي يتمتع بها مجلس الأمن، نظراً للحركية الكبيرة التي عرفتها سلطته فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين، غير أن النقاش المطروح حالياً لا يتعلق فقط بنطاق وحدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، في شقها المتعلق بتقرير تدابير عقابية مؤقتة بمقتضى الفصل السابع، وإنما ينصرف إلى تلك القواعد العامة التي يقررها مجلس الأمن والتي تطبق بصفة دائمة، مما يجعل مجلس الأمن يساهم في تكوين وتوطيد وبلورة القواعد العرفية، والتي يستند إليها لتبرير اختصاصه⁽³⁾.

أولاً : محكمة العدل الدولية ورقابة مشروعية أعمال مجلس الأمن

إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، جاءت خالية من كل نص ينظم العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، مما أدى إلى إثارة مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن وانقسم رأي الفقه إلى اتجاهين، الأول يرفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس

¹- نافعة حسين، المرجع السابق، ص 122.

²- زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص 36.

³- حسانی خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 96.

خشية أن يؤدي ذلك لعرقلة عمله، والثاني يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة على قرارات المجلس خاصة وأن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك⁽¹⁾.

بناء على المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول كل مسألة قانونية، يستنتج كل من الأستاذ بجاوي والأستاذ (كريبرات)، أنه يمكن للمحكمة في إطار وظيفتها الاستشارية إذ طلب منها ذلك مجلس الأمن تقديم رأياً استشارياً، ليس فقط لتقسيير الميثاق، لكن كذلك حول كل المسائل التي يمكن أن تكون لها صلة بتقدير مشروعية أعمال الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة⁽²⁾.

إلا أنه من الصعب تصور طلب مجلس الأمن لرأي استشاري من المحكمة، سواء قبل أو بعد اتخاذ مجلس الأمن لقرار حول تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ يرى في هذا الإطار الأستاذ (قاها Gaja) ، أنه من النادر جداً أن يطلب مجلس الأمن رأياً استشارياً من المحكمة فيما يخص وجود أو عدم وجود تهديد للسلم، حسب الأستاذ (قاها) هناك سببين لتقسيير ذلك الوضع، ويتمثل السبب الأول في أنه إذا كان الرأي الاستشاري ليس له قيمة قانونية إلزامية، فإنه لا يقل أهمية من ناحية التأثير السياسي، فإذا أبدت المحكمة رأياً استشارياً قبل اتخاذ مجلس الأمن قراره، يمكن أن يكون لذلك الرأي تأثيراً سياسياً على اتخاذ مجلس الأمن هذا القرار، ويتمثل السبب الثاني الذي قدمه الأستاذ (قاها) في عامل الوقت الضروري لتقديم المحكمة لرأيها إذ قد تحتاج المحكمة إلى وقت معين لتقديم رأيها، في حين أن الوضع حسب مجلس الأمن لا يحتمل التأخير لمواجهته⁽³⁾.

وبحسب الأستاذ بجاوي فإن إمكانية إبداء المحكمة لرأى استشاري بعد اتخاذ قراره ليس أكيداً، لأن المحكمة في نظره تتخوف دائماً من أن دورها القضائي يكون محل نقاش، وهو

¹ - أحمد عبدالله عبد العلا، المرجع السابق، ص 123.

² - عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص 384 .

³ - نقل عن عماري طاهر الدين، المرجع نفسه، ص 185 .

الشيء الذي يدفعها إلى عدم تقديم إجابة للطلب المقدم لها، إضافة إلى أن الآثار السياسية ليست أكيدة لرأي استشاري يقدم بعد اتخاذ مجلس الأمن لقراره⁽¹⁾.

إذ نلاحظ مما تقدم أن محكمة العدل الدولية في ظل النظام الحالي للقانون الدولي، لا تملك سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها، وأنه من الممكن أن تصدر قرارات عن مجلس الأمن مشوبة بعدم المشروعية، خاصة في ظل عزوف مجلس الأمن عن التوجّه إلى هذه المحكمة، لذلك يجب أن يطرأ تعديل على نصوص الميثاق، بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، باعتباره من الأمور الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني⁽²⁾.

ثانياً: الجمعية العامة ورقابة مشروعية أعمال مجلس الأمن

بإستقراء نصوص الميثاق يتضح أن العلاقة بين الجمعية ومجلس الأمن، لا تقوم على التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة استقلال قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما، وأوسع تفسير لنصوص الميثاق تضفي على الجمعية العامة سموا شكلياً على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا تشكل أساساً قانونياً بمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن الدولي، ويخولها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغاءها، ناهيك عن أن قرارات الجمعية العامة في حد ذاتها هي من حيث المبدأ مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية⁽³⁾.

بالعودة إلى نص المادة 10 من الميثاق التي تعدد وظائف الجمعية العامة وسلطاتها⁽⁴⁾، نستخلص أن للجمعية العامة اختصاصاً سياسياً عاماً على عمل منظمة الأمم المتحدة، يخولها حق النظر ومناقشة أية مسألة تدخل في اختصاص أي جهاز من أجهزة

¹- نقلًا عن عماري طاهر الدين، المرجع نفسه، ص 385.

²- رمزي نسيم حسونة، "مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي وأدلة الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص 556.

³- رمزي نسيم حسونة، المرجع نفسه، ص 557.

⁴- المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

المنظمة، لكن هذا الاختصاص في النظر والمناقشة لا يتعدى مجال التوصية، وبالتالي لا يرقى إلى مجال الإلغاء أو التعديل في حالة عدم الموافقة على المحتوى، بل أكثر من ذلك فالاستثناء الذي نصت عليه هذه المادة، والمتمثل في المحتوى المادة 12 الذي يخص عمل مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، بحيث لا يمكن للجمعية العامة أن تصدر توصية في شأن نزاع أو حالة تكون مطروحة للبحث أمام مجلس الأمن، اللهم إلا إذا طلب منها هو ذلك للإشتراك بتوصيتها في اتخاذ قراره⁽¹⁾.

وعلى العموم، يمكن للجمعية العامة أن تمارس هذه الرقابة والتأثير على القرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، بطريقة غير مباشرة على مستويين اثنين:

يتعلق الأول بتعيين الأعضاء الغير دائمين بالمجلس، إذ طبقاً لنص المادة 23 من الميثاق تقوم الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء العشرة غير الدائمين في تشكيلة المجلس، ومن هؤلاء يكفي أن تسعه منهم يعارضون قراراً في مجلس الأمن حتى لا يصدر، ولو وافقت عليه الدول الخمس دائمة العضوية وصاحبة حق الفeto، هذا ما يمكن استخلاصه من المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق⁽²⁾، بيد أن هذا الاستنتاج رغم صحته من الناحية النظرية، إلا أنه يستلزم من الناحية العملية، أن هؤلاء الأعضاء الغير دائمين يكونون على نفس الخط والرؤية مع الجمعية العامة، من حيث موقفهم من حفظ السلام والأمن الدوليين واستعمال القوة العسكرية في إطاره⁽³⁾.

ويتعلق المستوى الثاني، بتحديد وتوزيع النفقات المالية المترتبة عن نشاطات كل فروع منظمة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن عند تقريره استعمال القوة العسكرية لحفظ السلام والأمن الدوليين، هذه النفقات التي يتم تخصيصها من ميزانية المنظمة، والذي يدخل ضمن الإختصاص الخالص للجمعية العامة وفق ما نصت عليه المادة 17 الفقرة 1 من الميثاق⁽⁴⁾،

¹- بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 112.

²- المادة 27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

³- بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 113.

⁴- المادة 17 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا التأثير يستشف من خلال سوء التفاهم الذي وقع بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، عند إنشاء هذا الأخير لمحكمة مختصة بمحاكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا، من دون إيلاء أي أهمية للترتيبات المالية الناجمة عن هذا الإنشاء، مما أثار حفيظة أعضاء الجمعية العامة، الذين رفضوا تخصيص نفقات مالية لهذه المحكمة من ميزانية المنظمة، خلال السنة الأولى لإنشائها، ثم تراجعوا عن هذا الموقف خلال السنة الثانية، لكن هذا الاختصاص يرد عليه قيد التزام الجمعية العامة باحترام تعهدات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، باعتبارها من تعهدات منظمة الأمم المتحدة، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، وهذا شرط يحد من سلطة الجمعية العامة في رقابة أعمال مجلس الأمن⁽¹⁾.

تأسيساً على ما سبق قوله، يمكن ملاحظة أن الجمعية العامة لا تمارس أية رقابة سياسية متكاملة وشاملة على أعمال مجلس الأمن، فالمجلس لا يخضع ولا يتبع في إطار ممارسته لاختصاصاته في حفظ السلام والأمن الدوليين، لسلطة الجمعية العامة.

المطلب الثاني

انحرافات الممارسة الدولية لنظام الأمن الجماعي

إن فجوات التي تعرى نظام الأمن الجماعي، أدلت بتأثيرها المباشر على ممارسة مجلس الأمن في تعامله مع القضايا الأمنية المطروحة عليه، وخاصة تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، والتي لا يخلو من انتهاج سياسة تفضيل المصالح الإستراتيجية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تعتبر الموجه الرئيسي في أغلب الحالات⁽²⁾ (الفرع الأول).

وإقرار استعمال القوة المسلحة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، تُظهر إشكالية افتقد مجلس الأمن لجيش تابع له ولأمرته، وبذلك يستوجب عليه تقويض الدول الأعضاء لتنفيذ قراره المتضمن التدخل العسكري، لكن الممارسة أظهرت أن تنفيذه غالباً ما يكون خارج إطار وإشراف

¹- بودرياله صلاح الدين، المرجع السابق، ص 115 .

²- الحيدري طلعت جياد لحي، المرجع السابق، ص 140 .

مجلس الأمن، إضافة لابد من الدول الكبرى وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التقويض الضمني، وهو ما يعد تجاوزاً صارخاً للشرعية الدولية⁽¹⁾ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إشكالات الممارسة الدولية لحماية حقوق الإنسان

إن مجلس الأمن بناء على السلطة القديرية التي يتمتع بها في تكييف الأوضاع، لن يكون أبداً مجبراً على تكييف وضع بالمهدد للسلم حتى وإن سبق وأن كيفه بهذا التكييف، وتمتع مجلس الأمن بسلطة استعمال الإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق، تحمل خطر الانتقامية في التعامل مع الأوضاع الأمنية، فمن جهة نجد بأن رغبة مجلس الأمن في استعمال الإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع، قد تجعله يكيف وضعاً بالمهدد للسلم والأمن الدوليين، وهو وضع قد لا يشكل في الحقيقة تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد يحدث العكس من جهة ثانية لا يكيف وضع معين بالمهدد للسلم والأمن الدوليين في حين أنه يشكل تهديداً كبيراً لهما.

أولاً: ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية

انطلاقاً من أن تهديد السلم والأمن الدوليين، هو أساس اختصاص مجلس الأمن للتدخل في الدول لحماية حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن تصور اعتماد مجلس الأمن إجراءات للتدخل في دولة معينة، إلا إذا كانت الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في تلك الدولة قد كيفها المجلس بوضع يهدد السلم والأمن الدوليين، ويترتب عن ذلك أنه ليست كل انتهاكات حقوق الإنسان يمكن التدخل بشأنها في داخل الدول، وإنما فقط تلك التي تصل حسب السلطة القديرية لمجلس الأمن إلى تهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فإن توسيع مجلس الأمن لمفهوم تهديد السلم، جعل منظمة الأمم المتحدة تعمل على التكيف مع المعايير التي تحددها المصالح الإستراتيجية للدول المهيمنة على

¹- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 246 - 247 .

²- عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص 393 .

مجلس الأمن، وهي دول تعامل مع القضايا الدولية بمعاييرن هما⁽¹⁾:

١. **المعيار الأول:** يشدد حرصه على ضبط سلوك مجلس الأمن مع الشرعية الدولية ومنحه حرية اتخاذ القرارات وسرعة تنفيذها، عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية بالمجلس.

الـ2. المعيار الثاني: فهو الذي يقف دون تحرك مجلس الأمن في القضايا التي تمس مصالح الدول الدائمة العضوية بشكل أو بأخر.

يتربّ عمما سبق، وجود انقائية في قرارات مجلس الأمن، إذ يتعامل بطريقة ازدواجية مع قضايا حقوق الإنسان، ففي قراره رقم 688 (1991) أقر بأن ما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾، بينما لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار بشأن انتهاك حقوق الإنسان في تركيا، بحرق مدينة (تنصيلي Tancilli) سنة 1994 من قبل الحكومة التركية والذي أدى إلى نزوح ما يقارب ثلاثة ملايين كردي، ولجوء عدد كبير منهم إلى خارج تركيا، ومقتل ما يقارب 3200 شخص ما بين 1993 و 1994⁽³⁾.

وتظهر الانتقائية التي تطبع عمل مجلس الأمن، حدود وخطورة ربط أوضاع الأزمات الإنسانية والانتهاكات الخطيرة والمعممة لحقوق الإنسان بمفهوم السلم والأمن الدوليين، ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك في نقدهم لانتقائية عمل مجلس الأمن، إذ يرى الأستاذ (جيانا ومبوا) Djiena Wembou أن الممارسات الحالية لمجلس الأمن تكرس انتصار السلوكات الانتقائية للدول العظمى أمام التدخل الإنساني أو أمام انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

^١ حسانی خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، المرجع السابق ، ص 129 .

² نصت على ذلك الفقرة الثالثة من ديباجة القرار، التي جاء فيها ما يلي: "وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان العراقيون في أجزاء المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة" (الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن رقم 688 ، المرجع السابق) .

³ عماري طاهر الدين، المرجع السابقة، ص 397.

٤- عماري طاهر الدين، المرحوم نفسه، ص 401.

ثانياً: استخدام القوة انفرادياً لأغراض إنسانية

إن الحاجة والأسباب القانونية التي يبديها مؤيدو التدخل الإنساني المنفرد، تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية وال موقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بالاستخدام المنفرد للقوة، يضاف إلى ذلك قراءة القواعد والمبادئ الدولية المعهود بها كأسباب داعمة لنظرية "التدخل الإنساني" قراءة متجزئة وانقائية، فتقديم استخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلماً ومبدأ احترام وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي⁽¹⁾.

والتدخل الإنساني المنفرد يستند إلى كون القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول وإنما يهتم أساساً بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه، كما أنه لا يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، فميثاق الأمم المتحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متافقان، جنباً إلى جنب، فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومن ناحية أخرى يلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها⁽²⁾.

إن تدخل حلف شمال الأطلسي عسكرياً في إقليم كوسوفو، مثل سابقة في القانون الدولي المعاصر، حيث اعتبر لجوء الحلف لهذا الأسلوب عملاً غير مشروع على الرغم مما قدم من مسوغات إنسانية وأخلاقية، حيث صرحت الأمين العام للحلف في إقليم كوسوفو أن تدخله في هذا الإقليم، إنما يستهدف أساساً وقف العنف ووضع حد للكارثة الإنسانية التي تجتاحه، وقد حاول الاستناد إلى القرارات 1160 و 1199 الصادرتين عن مجلس الأمن عام 1998، لإعطاء الشرعية للخطوة التي أقدم عليها عن طريق التقويض الضمني⁽³⁾.

¹- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 34.

²- حسانی خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، المرجع السابق، ص 47.

³- عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 99.

وإذا كان من الصعب الطعن في المسوغات الإنسانية والأخلاقية، لاستخدام الحاف الأطلسي القوة لوقف سياسة التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو، إلا أنه يمثل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة كون اللجوء إلى أي عمل عسكري دون تصريح من مجلس الأمن، يعد مخالفًا لجوهر العلاقات الدولية الحالية وميثاق الأمم المتحدة، انطلاقاً من أن الاعتبارات الإنسانية وحدها ليست كافية لاستخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة⁽¹⁾.

من جهته، فإن الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، اعتبر إصدار قرار جديد من مجلس الأمن يضفي باستخدام القوة، أمر ضروري وشرط أساسى لأى تحرك عسكري ضد يوغسلافيا⁽²⁾.

كما أشارت مجموعة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن حلف الأطلسي، يعد منظمة إقليمية بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يملك استخدام القوة وفقاً لنص المادة 53 من الميثاق دون تقويض من مجلس الأمن⁽³⁾.

ويكون السبب الذي يجعل من التدخل الإنساني المنفرد أمراً محاطاً بالريبة والشك وعدم المصداقية في أن هذا الإجراء حكر في أغلب الحالات إن لم يكون في جميعها على الدول الكبرى وهي تغدو متمتعة - إذا ما اعترف رسمياً بالحق في التدخل الإنساني المنفرد - بسلطة تحديد الدول المناونة لحقوق الإنسان أو للديمقراطية والتدخل فيها، وقد لا يكون الدافع الحقيقي للتدخل لانتصار الديمقراطية وحقوق الإنسان أو التخفيف من معاناة البشر، بل إنشاء نفوذ أو الحصول على مزايا تجارية، فمن الصعب جداً الفصل من الناحية العملية بين التحركات الإنسانية في إطار التدخل لـ«إضفاء الحماية»، وبين التحركات ذات الأغراض السياسية أو الإقتصادية⁽⁴⁾.

¹- عبيدي مجذ، المرجع السابق، ص 101.

²- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 286.

³- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 44.

⁴- محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 55.

الفرع الثاني : إشكالات تفويض مجلس الأمن صلاحياته باستعمال القوة العسكرية

بانتهاء الحرب الباردة، عرف مجلس الأمن إطلاق يد أكبر في التعرض إلى الواقع وتكييفها، ويعود ذلك إلى عدم استعمال الدول دائمة العضوية بالمجلس لحق النقض، وكان لذلك أن يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع عدد القضايا المعروضة على المجلس، وإلى تنوّع الأسباب التي كيف على أساسها اختصاصه بالنظر في تلك القضايا.

لكن بالمقابل، بقي المجلس عاجزاً عن تنفيذ نص المادة 43 من الميثاق، بشأن تكوين القوة العسكرية الموضوعة تحت تصرفه لتنفيذ قراراته باستعمال القوة العسكرية، عند تكييفه الواقع المعروضة عليه بأنها تشكل مساساً بالسلم والأمن الدوليين، وبأنها تستلزم استخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم، لذلك لم يكن أمامه إلا التقويض بتأدية هذه المهام.

أولاً : تكريس مجلس الأمن فكرة التفويض

جرت العادة جراء عدم تطبيق المادتين 43 و 47 من الميثاق، أن يفوض مجلس الأعضاء صلاحية أداتية مؤداها قيام الدول بمهام الإشراف على القوة المنشأة لتنفيذ التدابير القمعية العسكرية وقيادتها، وقد دفعت هذه السلوكية مجموعة من المختصين والمحليين القانونيين، إلى القول بأن مجلس الأمن لا يملك من الناحية القانونية، حق تفويض الدول ممارسة صلاحياته الممنوح له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويستند هذا التوجه الفقهي إلى تفسير ضيق لنصوص المواد 24، 43، 46، 3/47 من الميثاق ، وبذلك يرفض رفضاً قاطعاً فكرة تتمتع المجلس بإمكانية تفويض صلاحياته المقررة بموجب المادة 42 والعمليات العسكرية المستندة إليه، لأن المادتين 39، 47 الفقرة 3 تشيران إلى أن العمليات العسكرية لابد أن تجرى تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، فهذا الإشراف يمثل شرطاً أساسياً لقانونية الإجراء العسكري المتخذ من جهة مجلس الأمن⁽¹⁾.

أما وجهة النظر المقابلة لهذا التوجه الفقهي، فهي تأسس على تفسير موسع للمواد 43، 46، 47 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه المواد لا تتضمن شروطاً حصرية وآليات وجوبية

¹- أحمد عبدالله أبو العلا، المرجع السابق، ص 72 .

لا مفر لمجلس الأمن من إتباعها عند تطبيقه لأحكام المادة 42، لكنها توضح للمجلس آلية أو طريقاً قد يسترشد المجلس به عند إعماله لصلاحياته الواردة في المادة 42 من الميثاق⁽¹⁾.

يلاحظ أن مجلس الأمن قد تواتر في مناسبات عديدة، على تقويض صلاحياته القمعية أو تأديبية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويمكن النظر إلى هذا التقويض أنه منطقى وطبيعى لقلة موارد وإمكانيات الأمم المتحدة، فهي ليست في وضع تقنى ومالى يسمح لها القيام بعمليات عسكرية متعددة في نفس الوقت أو حتى في أوقات مختلفة⁽²⁾.

إن تقويض مجلس الأمن باستخدام القوة يثير إشكالات أخطرها مدى التزام الدول أو المنظمات الإقليمية بتنفيذ هذا التقويض، فالمحاذير التي تثيرها قضية تقويض مجلس الأمن للدول بصفة فردية أو جماعية باستعمال القوة العسكرية، تتمثل في عدم التزام المكلفين بإبقاء رقابة مجلس الأمن على نشاطاتهم في إطار تنفيذ هذا التقويض.

وكذا إشكالية غياب طابع الإلزام في التقويض يُبقي مجلس الأمن مكتوف الأيدي في حال رفض الدول أو المنظمات الإقليمية تنفيذ هذا التقويض، باعتبار أنه غير إلزامي من الناحية القانونية على الأقل، ومجلس الأمن لا يمكنه فرض إرادته على هؤلاء المكلفين باستعمال القوة العسكرية، إذ تبقى لهم الحرية في الاستجابة لهذا التقويض، ولعل قرار مجلس الأمن رقم 1080 الصادر عام 1996 باستعمال القوة في حالة الزائر، والذي لم يجد لا دولة ولا تنظيم إقليمياً لتنفيذ ، إذ لم يتم تنفيذ هذا القرار والمتعلق بالتعطية العسكرية للسماح للمساعدات الإنسانية بالوصول للنازحين، وهو ما يعبر عن عجز مجلس الأمن في الإلزام بالتفويض⁽³⁾.

إضافة إلى حدود ممارسة مجلس الأمن لرقابة في حالة التقويض، هذه الرقابة التي تعرف صعوبات على مستويين، فال الأول يخص التزام الدول بتقديم تقارير حول العملية العسكرية

¹- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 233 .

²- محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 234 .

³- بوريللة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 227 .

الموكلة لها، والتي تتسم بعدم الدقة التي تتطلبها المادة 54 من الميثاق، لأن القيادات العسكرية لا ترغب في الكشف عن القوات العسكرية المنخرطة في العمليات العسكرية ناهيك عن العمليات المستقبلية لها، كما لم تلتزم الدول في جل الحالات بتقديم هذه التقارير أصلاً إلى مجلس الأمن⁽¹⁾.

ثانياً : حالات الانحراف بالتفويض

عمدت بعض الدول، وخاصة الدول الكبرى إلى التوسع في تقسيم نظرية التفويض، فقامت باستخدام القوة في بعض الحالات دون أن يكون هناك أي أساس قانوني يبرر سلوكها (كما في حالة كوسوفو والعراق)، مستندة إلى تأويلات غير مقنعة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة وغير المتضمنة تفويضاً لصلاحيات مجلس الأمن المقررة في الفصل السابع، وتذرعت الدول المشاركة في العمليات العسكرية بالتفويض الضمني لتبرير استخدامها للقوة العسكرية ضد دولة أصدر بحقها قرارات سنداً للفصل السابع دون أن تتضمن تفويضاً للقوة، ودون أن تشمل على صيغة التفويض التي ذكر المجلس على تضمينها لقراراته عندما يريد أن يفوض صلاحياته إلى الدول الأعضاء⁽²⁾.

فتدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو مثلاً، يستمد مبرره من حيث أن القادة الصرب قد ارتكبوا من الجرائم والمجازر، ما يشكل وصمة عار في جبين الإنسانية والمدنية المزعومة مستغلة التجاهل الدولي والفووضى التي تلت هذا التجاهل، إلا أنه بالمقابل لا يمكن إغفال أن مجلس الأمن هو وحده صاحب صلاحية تقرير استخدام القوة العسكرية والتکليف بها صراحة في قراراته⁽³⁾.

ما يهمنا بالنسبة لتفويض الضمني ليس البث في قانونيته أو مخالفته لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فالتهم في هذا المجال هو الوقوف على الآثار والنتائج الخطيرة

¹- بودرياله صلاح الدين، المرجع السابق، ص 230 .

²- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 246 .

³- بودرياله صلاح الدين، المرجع السابق، ص 238

التي سترتب على الاعتراف بالتفويض الضمني.

فالإقرار بالتفويض الضمني كأساس قانوني لاستخدام القوة العسكرية ينطوي على تقسيم مناقص لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأنّه يفتح الباب على مصراعيه أمام حالات غير منتهية من استخدام القوة العسكرية إنفرادياً من جانب الدول، كما ينطوي على إخراج نظام الأمن الجماعي والصلاحيات التأديبية والقمعية الموكولة لمجلس الأمن عن غاياتها التي شرعت من أجلها، ناهيك أنه سيوسع المجال لحالات من الاستخدام المتعسف للقوة كما سيجعل لمنافع الدول ومصالحها الذاتية دوراً كبيراً في استخدام القوة، وهو ما يشكل تشويهاً وتحريفاً لنظام الأمن الجماعي برمته وخاصةً بعده الإنساني، لأنّه سيخرج عن مقصده الأساسي ألا وهو حصر استخدام القوة في يد مجلس الأمن ولغايات الصالح العام للمجتمع الدولي⁽¹⁾.

¹ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 260 - 262 .

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة لمسألة شائكة في القانون الدولي المعاصر، والتي تُعنى بموضوع الأمن الجماعي ببعده الإنساني في إطار منظمة الأمم المتحدة، بوسعنا ختاماً استخلاص بعض النتائج التي يمكن إيجازها في ما يلي:

إن هشاشة وضيق تصور المجموعة الدولية لمفهوم الأمن الجماعي، طوال الحرب الباردة وبالتالي عجزه عن صون السلم والأمن الدوليين قد أدى إلى سرعة تأثر هذا التصور بتحولات ما بعد الحرب الباردة، وهو ما فتح المجال أمام بروز تصورات تطرح نفسها بديلة للتصور التقليدي الذي يحصر الأمن الجماعي في جوانبه العسكرية، فصعد البعد الإنساني للأمن الجماعي كتصور أكثر اتساعاً واستيعاباً لمتغيرات الوضع العالمي الجديد، وهي التصورات التي سرعان ما فرضت نفسها كمقاربة ذات مصداقية بعد الكوارث الإنسانية التي انجرت عن النزاع داخل عدة دول كرواندا والبوسنة والصومال ولibia ... الخ .

وأمام تراجع انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات الدولية - التي قلت - وتراديدها في نزاعات جديدة متفرجة بشكل مذهل داخل الدول، وجد مجلس الأمن الفرصة لإبراز قدراته حيالها من خلال تزايد قراراته بشأنها، وذلك بتوسيع اختصاصاته في مجال السلم والأمن الدوليين بإدخال حقوق الإنسان ضمنها، وبذلك عمل على إعطاء نظام الأمن الجماعي بعده إنسانياً يستوجب تحقيقه.

ولقد اصطدمت هذه التصورات على المستوى العملي بإشكالية السيادة الرافضة للتدخل لحماية حقوق الإنسان الذي أُجيز باعتباره أحد مقتضيات الأمن العالمي في هذه المرحلة، وهو ما أبرز طرحاً ينظر إلى السيادة كمسؤولية، فيتوقف تمنع الدولة بامتيازاتها على مدى قدرتها على حفظ أمن ورفاه مواطنها، مع إمكانية تعليقها في حالة إخفاق الدولة في أداء أدوارها تجاه حقوق مواطنها.

ونضيف إلى ذلك ثبوت انحراف مجلس الأمن عن حماية لانتهاكات حقوق الإنسان، باستعماله للمعايير المزدوجة والانقائية في معالجتها والتصدي لها، وهذا نظراً لخضوعه لإرادة الدول الكبرى التي أصبحت تحرك إرادة مجلس الأمن وفقاً لمصالحها، وهذا ناتج عن انعدام نص في الميثاق يُخضع قرارات مجلس الأمن للرقابة سواء قضائية أمام محكمة العدل الدولية أو سياسية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لنختم هذه الدراسة بتحديد بعض العناصر التي تتطلب إعادة النظر فيها مستقبلاً للإضفاء حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان والمتمثلة في :

1. ضرورة معالجة الأسباب المباشرة وغير المباشرة المولدة للصراعات والأزمات الداخلية، وذلك من خلال قيام الدولة بمعالجتها في إطار سيادتها باعتبار أن السيادة تتطوّي على مسؤولية الدولة في حماية سكانها.
2. تجسيد حماية حقوق الإنسان إلى واقع ملموس بدون استعمال أي معايير انقائية وهذا بغض النظر عن اختلاف الرؤى لتلك الحقوق في حد ذاتها .
3. كما تظهر ضرورة خلق جيش خاص بالأمم المتحدة ليساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الخاصة وتفعيل لجنة الأركان الدائمة ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق .
4. منح محكمة العدل الدولية سلطات قضائية واسعة وملزمة في مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع .
5. وفي إطار محاولة وقف مظاهر القصور ضمن مقاربة مجلس الأمن للتصدي للصراعات والأزمات الدولية، فإن ضرورة فحص ومعالجة مشكل العقوبات والأخذ بعين الاعتبار حدودها الإنسانية وتداعياتها السلبية على حقوق الإنسان.

الكتب:

- 1/ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 2/ بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 3/ بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
- 4/ بومدين محمد، حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، طبعة 1، دار الراية، الجزائر، 2011.
- 5/ خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.
- 6/ خيري أحمد كباش ، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دار الفتح، مصر، 2006.
- 7/ سعادي محمد، مفهوم القانون الدولي العام، طبعة 1، دار الخلقية، الجزائر ، 2008.
- 8/ سعد الله عمر، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1996 .
- 9/ سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، طبعة 2، دار هومه، الجزائر ، 2010 .
- 10/ سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، طبعة 4، دار هومه، الجزائر ، 2014 .
- 11/ سي علي أحمد ، دراسات في التدخل الإنساني، طبعة 1، دار الأكاديمية، الجزائر ، 2010 .

- 12/ شوقي مصطفى كامل ممدوح ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 1985 .
- 13/ طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، طبعة 1، دار حامد، الأردن، 2012.
- 14/ عبد الرحمن محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، طبعة 5، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة .
- 15/ عرفة محمد أمين خديجة، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، طبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 16/ قادری عبد العزیز، حقوق الإنسان في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2005 .
- 17/ محسن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، طبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، 2011 .
- 18/ محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة 1، دار وائل، الأردن، 2004،
- 19/ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي، لبنان، 2010
- 20/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 21/ نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، 1997.

الرسائل و المذكرات الجامعية :

أولا : الرسائل

1/ بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

2/ شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2008 .

3/ عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، الجزائر، 2009.

4/ قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، الجزائر، 2013 .

5/ منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية (دراسة في المفهوم والظاهرة) ، رسالة دكتوراه، جامعة لاح الحاج، باتنة، الجزائر، 2011 .

6/ موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012 .

7/ وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011 .

ثانيا: المذكرات

1/ العيساني بلال، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة : دراسة في التغيير، مذكرة ماجستير، العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

2/ بسكري حليم ، السيادة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006 .

- 3/ بشكيط خالد ، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، 2011 .
- 4/ بطوش الحاج ، الأمن القومي الوطني و نظام الأمن الجماعي، مذكرة الماجستير،جامعة سعيد دحلب،البلدية،الجزائر، 2005 .
- 5/ حساني خالد، حدود السلطة القديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجстير، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009 .
- 6/ حمريط النواري، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر 1،الجزائر ، 2012 .
- 7/ درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقة،بومرداس،الجزائر، 2014.
- 8/ زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر، 2011 .
- 9/ عبيدي محمد، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحيى فارس،المدية،الجزائر، 2010 .
- 10/ قريوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر،2011.
- 11/ مرغني حيزوم بدرالدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2010 .
- 12/ هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر، 2009.

المقالات :

- 1/ الأخضر كرام محمد، "الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، أفريل 2007.
- 2/ المقداد محمد أحمد، "واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق حالة الدراسة)" ، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 32، العدد 2، 2005.
- 3/ بطرس بطرس غالى، "الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة" ، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995.
- 4/ تحتوت نور الدين، "التدخل لأغراض إنسانية و إشكالية المشروعة" ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 10 ، 2012.
- 5/ حسانى خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكademie للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، السنة 3 ، المجلد 5 ، عدد 1 ، 2012 .
- 6/ علوى مصطفى، الأمن الإقليمي بين الأمن الوطنى والأمن العالمي، المركز الدولى لدراسات المستقبلية والإستراتيجية، السنة 1 ، العدد 4 ، أفريل 2005.
- 7/ لكريني إدريس، " مجلس الأمن في عالم متتحول: واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح" ، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز الدراسات والبحوث البحرين ، العدد 10 ، 2008 .
- 8/ نظير مروء، "من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني :تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد" ، الحوار المتمدن، العدد 3138، بتاريخ 28/09/2010.
- 9/ رمزي نسيم حسونة، "مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد 1 ، 2011.
- 10/ شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالياته" ، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 28، العدد 4 ، ديسمبر 2004 .

11/ محي الدين يوسف خولة، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد 3، 2011 .

المواضيق والإعلانات والتقارير الدولية :

أولاً: المواضيق والإعلانات الدولية

1/ ميثاق الأمم المتحدة ، موقع عليه في سان فرانسيسكو في 26/06/1945 .

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر في 10/12/1948 حيث أقرته الجمعية العامة في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 ألف (3.د) .

3/ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات صدرت في 23/05/1969 .

4/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية اعتمد 17/07/1998 ودخل حيز النفاذ في 01/09/2002 .

ثانياً: التقارير الدولية

1/ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم: S/RES/688/1991 الصادر بتاريخ : 1991/5/4 .

2/ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم: S/RES/794/1992 الصادر بتاريخ : 1992/12/3 .

3/ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/841(1993) الصادر بتاريخ : 1993/06/16 .

4/ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم:(S/RES/940(1994) الصادر بتاريخ: 1994/07/13 .

5/ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام كوفي عنان لسنة 1997، رقم A/53/2 .

- 6/ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في ديسمبر 2001، الجمعية العامة، الدورة السابعة الخمسون بتاريخ 14 أكتوبر 2002، ملحق التقرير في الوثيقة A/57/303.
- 7/ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم : S/RES/1925/2010 الصادر بتاريخ : 2010/05/28.
- 8/ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم : S/RES/1970/2011 الصادر بتاريخ : 2011/02/26.
- 9/ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم : S/RES/1973/2011 الصادر بتاريخ : 2011/03/17.
- 10/ الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للجمعية العامة، رقم: A/68/677 .
- 11/الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم:(2013)S/RES/2086(2013) الصادر بتاريخ: 2013/1/21.

البحوث الإلكترونية :

- 1/ إسكاف محمد وليد، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية" ، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.dctcrs.org/s5641.htm>
- 2/ خليل حسين، "مفهوم الأمن في القانون الدولي العام" ، متوفّر على موقع الخاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية التالي:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html
- 3/ حسانی خالد،"بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني" ، المستقبل العربي، على الرابط :
<http://www.caus.org.lb/>

4/ عرفة خديجة ، "تحولات مفهوم الأمن ..الإنسان أولاً" ، مجلة السياسة ، متوفّر على موقع الانترنت التالي:

<http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3043.html>

5/ مختار أمال ، "التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني" ، أبريل 2011، المقال متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=478981>

6/ نظير مروة ، أثر انتهاء الحرب الباردة على منظومة القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 3174 ، 3/11/2010 على الرابط :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=234032>

شكر وعرفان

إهداء

01	مقدمة
06	الفصل الأول : حماية حقوق الإنسان التوجه الجديد للأمن الجماعي
07	المبحث الأول: مفهوم الأمن الجماعي وفقاً للقانون الدولي المعاصر.....
08	المطلب الأول: صعوبة تحديد مفهوم الأمن الجماعي.....
08	الفرع الأول: تغير مفهوم الأمن.....
09	أولاً: التصور الفقهي للأمن.....
11	ثانياً: الترابط بين مستويات الأمن.....
14	الفرع الثاني: تطور مفهوم الأمن الجماعي جراء التقسيم الموسع للميثاق.....
14	أولاً: التعريف الفقهي للأمن الجماعي.....
16	ثانياً: الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة.....
18	المطلب الثاني: علاقة الأمن الجماعي بحقوق الإنسان.....
18	الفرع الأول: ربط الميثاق بين الأمن الجماعي واحترام حقوق الإنسان.....
18	أولاً: العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان.....
20	ثانياً: ربط الأمن بالحرية والتنمية في ميثاق الأمم المتحدة.....
21	الفرع الثاني: انتهاك حقوق الإنسان مصدر للتوتر الدولي.....
22	أولاً: تحول الصراعات من صراعات بين الدول إلى نزاعات داخلية.....
24	ثانياً: التوسع في مفهوم الأمن الإنساني.....
27	المبحث الثاني: بروز البعد الإنساني للأمن الجماعي.....

المطلب الأول: دوافع بروز البعد الإنساني للأمن الجماعي.....	28
الفرع الأول: انتقال حماية حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي.....	28
أولا: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان.....	28
ثانيا: ارتباط حقوق الإنسان بالقواعد الآمرة للقانون الدولي.....	30
الفرع الثاني: نتائج إرساء الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....	32
أولا: تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد.....	33
ثانيا: تقلص المجال المحجوز لسيادة الدولة.....	35
المطلب الثاني: انعكاسات بروز البعد الإنساني على الاتجاه التقليدي للأمن الجماعي	37
الفرع الأول: امتداد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين إلى مسائل حقوق الإنسان.....	38
أولا: إدخال انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ضمن الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين.....	38
ثانيا: تقييد سيادة الدول باحترام حقوق الإنسان.....	41
الفرع الثاني: تكريس التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.....	43
أولا: التدخل الإنساني.....	43
ثانيا: تحول مبدأ التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.....	45
الفصل الثاني : تفعيل البعد الإنساني للأمن الجماعي.....	48
المبحث الأول: الأمن الجماعي الإنساني من العمل الوقائي إلى الترتيبات القسرية.....	49
المطلب الأول: الجانب الوقائي للأمن الجماعي الإنساني.....	50
الفرع الأول: من إدارة النزاعات إلى علاجها.....	50
أولا: حماية حقوق الإنسان عن طريق قوات حفظ السلام.....	51
ثانيا: المهام الجديدة لقوات حفظ السلام.....	52
الفرع الثاني: الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين.....	53

أولا: المرجعية القانونية للدبلوماسية الوقائية.....	54
ثانيا: آليات الدبلوماسية الوقائية.....	55
المطلب الثاني: إقرار مجلس الأمن التدخل لحماية حقوق الإنسان.....	57
الفرع الأول: مظاهر تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان.....	57
أولا: حماية الجماعات الإنسانية	58
ثانيا: إيصال المساعدات الإنسانية.....	59
ثالثا: خرق مبادئ الديمقراطية.....	61
الفرع الثاني: تأثير العمل القسري على حقوق الإنسان.....	62
أولا: العقوبات الاقتصادية والمعاناة الإنسانية.....	63
ثانيا: عدم إنسانية التدخل العسكري.....	65
المبحث الثاني: الأسباب التي تحول دون فاعلية البعد الإنساني للأمن الجماعي.....	68
المطلب الأول: قصور نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق.....	69
الفرع الأول: عدم استكمال آليات الأمن الجماعي.....	69
أولا: عدم إنشاء جيش دولي	70
ثانيا: عدم التوصل إلى إبرام الاتفاقيات الخاصة.....	71
الفرع الثاني: غياب نص في الميثاق يقضي بالرقابة على أعمال مجلس الأمن.....	73
أولا: محكمة العدل الدولية ورقابة مشروعية أعمال مجلس الأمن.....	73
ثانيا: الجمعية العامة ورقابة مشروعية أعمال مجلس الأمن.....	75
المطلب الثاني : انحرافات الممارسة الدولية لنظام الأمن الجماعي.....	77
الفرع الأول: إشكالات الممارسة الدولية لحماية حقوق الإنسان.....	78
أولا: ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية	78

فهرس الموضوعات

80	ثانياً: استخدام القوة انفرادياً لأغراض إنسانية
82	الفرع الثاني: إشكالات تقويض مجلس الأمن صلاحياته باستعمال القوة العسكرية.....
82	أولاً: تكريس مجلس الأمن فكرة التقويض.....
84	ثانياً: حالات الإنحراف بالتقويض
86	الخاتمة
88	قائمة المراجع
96	فهرس